مخطوطة

شرح ديباجة الشمسية

المؤلف

برهان الدين بن كمال الدين بن حميد

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

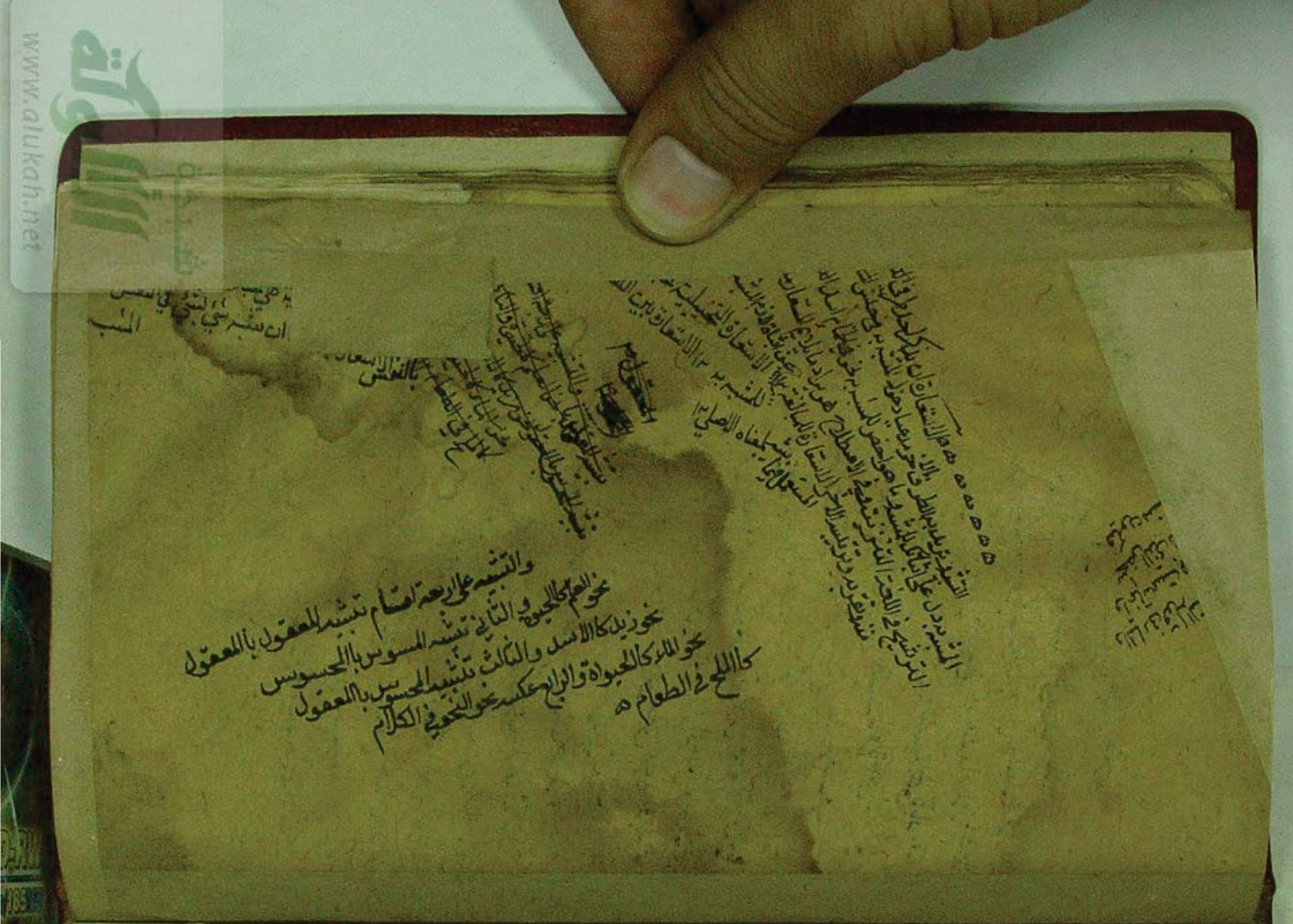

والتشبيه على اربعة اقسام تشبيه المعقول بالمعقول
نحو العلم كالحياة والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس
نحو زيد كالاسد والثالث تشبيه المحسوس بالمعقول
نحو الله كالمحبوة والرابع عكسه نحو النحو في الكلام
كاللح في الطعام ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

متوكلا بكرمه المعيم ومصليا على رسوله الذي هو بالمؤمنين
رؤف رحيم وبعد فيقول المحتاج الى الله الملك المجيد برهان
الدين بن كمال الدين بن حميد عفا الله عنه لما صادر شرح الفا
ضل المحقق الرازي رحمة الله للرسالة الشمسية مشحونا بالاستعارات
اللطيفة والتشبيهات البليغة التمست الاعزة حتى ان اشرح
صدره ليكون الطالبون على نور منه شرعت فيه مستعينا
لمن خلق الانسان وعلمه البيان قوله ان ابهى افعل التفضيل
من البهاء وهو الزينة والحسن والدرر جمع درة وهو
اللؤلؤ الكبير الشفاف الصافي النظم ادخال اللؤلؤ في الخيط
البنان رأس الاصابع البيان فهو المنطق الفصيح المعرب عما
في الضمير فالمعنى اللغوي ان ازين اللآلي التي تدخل في الخيط
ويلصق بعضها ببعض برأس اصابع البيان حمد الله تعالى و
المعنى المقصود اما على تشبيه الحمد بازين اللآلي في المرغوبية
تشبيها المعقول بالمحسوس واما على تشبيه ازين اللآلي بالحمد
تشبيها للمحسوس بالمعقول واعتبارا لكونه اشهر واظهر من
المحسوس مبالغة على سبيل الادعاء اي ازين اللآلي حمد الله
تعالى او كازين اللآلي حمد الله ثم قدم المشبه به لما فيه من التطو
يل المشوق الى ذكر المشبه الموجب لاغربيته بناء على ان الحاصل
بعد التعب اعز من النشأ الحاصل بلا تعب ولما فيه من الغرابة لما
صلة من تخييل درر منظومة ببنان البيان اي شبه بيان الذي

هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير في كونه مظهر المعنى
باليد التي هي مظهر النعمة على سبيل الاستعارة بالكناية فاثبت
للبيان ما هو من لوازم اليد اعني البنان على سبيل الاستعارة
التخييلية ويجوز ان يكون الاضافة في بنان البيان بيانية
اي بنان هو البيان ولما لا يصح هذا الحمل لما بينهما من المباينة
كما في قولك زيد اسد فوجب المصير الى التشبيه بان تشبيه البيان
بالبنان في المظهرية كالجين الماء فيكون من اضافة المشبه به
الى المشبه وقوله تنظم تخييل للتخييلية لانه لما خيل للبيان
بنان خيل للبنان نظم وفيه اشارة الى وجه الشبه لان نظم
الشيء يدل على مرغوبية وتوسيط النظم بين المنظوم اعني الد
والناظم اعني البنان نظم آخر لانه ادخال المناسب بين المتنا
سبين فيشبه الصفة الجزيدية التي هي انتزاع امر ذي صفة
من امر آخر كأنه انتزاع من النظم نظم كما ينتزع من اسد
اسد في قولنا رايت من فلان اسدا هذا على رأي السلف
من علماء البيان رحمهم الله في زيد اسد وهو انه تشبيه
البليغ بحذف الكاف واما المتاخرون من المحققين فقد
ذهبوا الى ان اسدا استعارة لرجل الشجاع فعلى هذا يمكن
ان يجعل الدرر استعارة للاوصاف الجميلة في المرغوبية يعني
ان ازين الاوصاف الجميلة التي هي كالدرر في توجه الرغبات
اليها حمد الله ويؤيد يكون النظم ترشيحا للاستعارة التحقيقية
لانه من لوازم المشبه به المذكور ويجوز ان يكون استعارة

لهم الاوصاف بعضها مع بعض في التخييل بعد تشبيه ضم الاوصاف لهم الدر في مطلق الضم وحكم بيان البيان قدر
ويجوز ان يكون البيان مجازا مرسلا عن المبين لتسمية
الكل باسم الجزء او تسمية الموصوف باسم الصفة او تسمية المحل
باسم الحال والبيان استعارة عن اللسان من بعد تشبيه اللسان
به في الآلية فيكون الحاصل ان زين الاوصاف الجميلة التي هي
تضم بعضها مع بعض بلسان المبين حمد الله تعالى فهذا التوجيه
اميل الى التحقيق من الوجه الاول لكون معاني الالفاظ
ح كلها من امور المحققة من غير التخييل واقفر على هذا المقدار
ولو تكلمت لما يخطر بالبال لكررت لك المقال قوله ولازهر
زهر نشر في ردان الاذهان الازهر الاظهر والازهار جمع
زهر وهو النور والنشر التفريق والانتشاط والاردان جمع ردن
بضم الراء وسكون الدال وهو الكم الواسع الاذهان جمع ذهن
وهو القوة المعدة لاكتساب التصورات والتصديقات والمعنى
اللغوي ان ازهر الانوار المتفاوتة وانيرها واصفاها التي
تدخل وتجمع في اكمام الواسعة التي هي الاذهان حمد الله
تعالى والمعنى المقصود اما على التشبيه او على الاستعارة اما الاول
فعلى قياس القوة الاولى بان يشبه حمد الله بانير المتفاوتة
المذكورة في لبس الكوس الجامع لها واصفاها او انير المتفاوتة
لحمد الله مبالغة كما مر في القوة الاولى شبه الاذهان بالثياب
في مطلق الظرفية بناء على ان الاذهان ظروف للمعاني كما ان

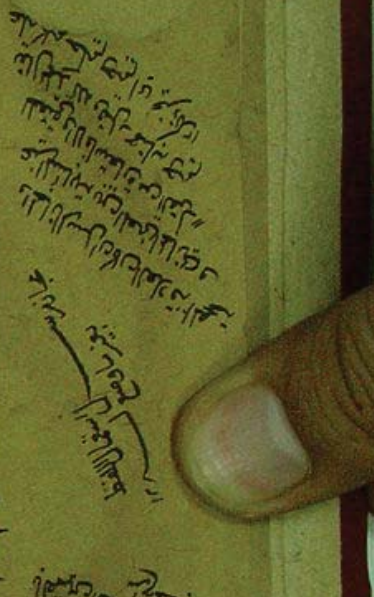

الثياب ظروف للصور على سبيل الاستعارة بالكناية فاثبت لها
الاكمام تخييل الاستعارة المكنية قوله تنشر تخييل للتخييلية لانه
لما خيل للاذهان الاكمام خيل للاكمام نشر شيء فيها وفي اشا
رة الى وجه التشبيه لان نشر الشيء في الاكمام يدل على بسط النفوس
اليه وفي توسيط النشر بين المنشور اعني الذهن وبين المنشور فيه
اعني الاذهان نظم لانه ادخال مناسب بين المتناسبين حيث
اجتمع في الكلام النشر لفظا والنظم معنى واما الثاني فبان يشبه
الاوصاف الجميلة الواقعة في الحمد الزهر في المرغوبية ويستعار لها
لفظ الزهر ويرشح بالنشر الذي هو من لزوم لوازم المشبه به او
يستعار النشر للقاء الاوصاف الجميلة في الاسماع على سبيل الاستعا
رة التحقيقية وحكم ارداف الاذهان قدر ويجوز ان يكون
الاذهان مجازا من السامعين تسمية الموصوف باسم الصفة او
تسمية المحل باسم الحال والاردان استعارة للاسماع بعد تشبيه
الاسماع بالاردان في الظرفية فان الاسماع تحصل فيها المسموعات
كما ان الاردان تحصل فيها الاجسام فالحاصل ان احسن اوصاف
الجميلة التي تلقى في اسماع السامعين حمد الله تعالى هذا هو التوجيه
الخال من التخييل فان قلت لم صدر هذا الحكم بكلمة ان مع انه غير منكر
قلت تنبيها على انه بلغ من اعظم شانه ورفع مكانه الى حيث
يقبل بلا تاكيد فكانه ينكر لما فيه من التشبيه العجيب والتخييل الغا
او تنبيها على عناية المتكلم والسامع في شانه لتصدق الرغبة ا
ووفور الشائق به او تنبيها على كثرة رغبات الطالبين من الحاض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والغائبين فيه او تنبيها على نهاية تواضع المتكلم واستحقار
نفسه بحيث يعتقد ان كلامه لا يقبل بلا تاكيد وان كان
من المسلمات فان قلت لم يصدر الشارح رحمه الله كتابه بالحمد
امتثالا للحديث قلت صدره بمدح الحمد ومدح الحمد حمد مع
ان فيه فائدة اخرى وهي كون الحمد حمدا ومدحا لجلاله وخلا
قوله حمد مبدع ان الابداع لايجاد الشئ من غير سبق مادة و
مدة كايجاد الباري تعالى العقل الاول فانه تعالى اوجده
من غير سبق مادة ومدة فالابداع لايجاد الشئ على غير مثال
ولا مماثل والاختراع مرادف كما اشار اليه في الاشارات والتكوين
ايجاد الشئ مع سبق مادة والاحداث ايجاد الشئ لايجاد الشئ
مع سبق مدة وهو اخص من التكوين لان المسبوق بالمدة لابد
ان يكون مسبوقا بمادة ليقوم امكانه بها قبل وجوده بخلاف
المسبوق بالمادة فانه لا يجب ان يكون مسبوقا بمدة لامكان
كونه قديما بالزمان كالافلاك على راي الحكماء فالصادر عنه
تعالى اما مسبوق بمادة ومدة معا كالحيوانات المتولدة واما
غير مسبوق بهما كالعقل الاول فانه لا مادة له لكونه ليس بجسم
ولا جسماني ولا مدة ايضا لقدمه واما مسبوق بمادة دون
مدة كالافلاك لقدمها واما مسبوق بمدة دون مادة فان هذا
القسم غير متحقق بناء على ما عرفته من ان كل مسبوق بمدة مسبوق
بمادة ليقوم امكانه بها هذا على راي الحكماء واما على راي اهل
السنة فكل شئ اما مسبوق بمادة ومدة كالجسمانيات واما مسبوق

بمادة دون مادة كالروحانيات قوله نطق الموجودات بآيات
الكلامات الدالة على وجوب وجوده الانطاق اعطاء النطق والآيات
الدالة على انه واجب وجوده او صور الافيه كذلك ويجوز ان يراد
بالنطق النطق الحقيقي لشمول قدرته وكمال الهيته بناء على ما نطق به
كلامه حيث قال قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شئ يوم تشهد
عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون . فيكون المعنى
اعطى الله الموجودات كلها حتى الاشجار والاحجار نطقا حقيقيا
فركبوا قياسات من الصناعات الخمس حسب المقامات ليستدلوا بها
على انه واجب الوجود فيكون الموجودات ناطقة بالعلامات فالباء
ح للتعدية لان العلامات ح منطوقات الموجودات ويجوز ان
يراد به النطق المجازي وهو الدلالة فيكون المعنى ح جعل الله تع
الموجودات دالة على وحدانيته بسبب آيات وجوب وجوده وهي
حدوث الموجودات والامكان والاحتياج وغيرها فالباء للتشبيه
ويمكن ان يكون الباء بمعنى على فيكون المعنى ح جعل الله تع الموجودات
دالة على الحدوث والامكان وغيرهما وهذه تدل على وجوب وجوده
دفعا للتسلسل ما تقرر في الكتب الكلامية وخصص الحمد بالابداع //
لشموله اللغة وغيرها بحسب المفهوم كالحمد لان الابداع فهو الايجاد والا
يجاد اعم من ان يكون ليجاد للنعمة او لغيرها والشكر بالانعام لا //
يختص بالنعمة قوله اغرق المخلوقات في بحار افضاله
الافضال والانعام بالماء في التعدي الى الغير والانتفاع به على
سبيل الاستعارة بالكناية فاثبت له البحار تخييلا له والاغراق ترشيح

للتخييلية او ترشيحا للتشبيه المضمر والمجود افادة ما ينبغي كما ينبغي
لا لغرض قوله تلاء لاء في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة التلاء
اللمعان للحكمة باحكام امور الباهرة الغالبة العقائية ويجوز
ان يراد بالحكمة النجوم وبالانوار انوارها او تسمية النجوم بالحكمة
من قبيل تسمية المسبب باسم السبب لان الحكمة اقتضت ايجاد النجوم
وح يكون المراد من ظلم الليالي معناها الحقيقي ويجوز ان يراد بها الجهل
بان يستعار الليالي للجهل بعد تشبيه الجهل بالليالي في غوايته سالكها
استعارة تحقيقيه ويثبت لها الظلم ترشيحا للاستعارة التحقيقية او لغير
في الظلم ايضا استعارة بان يشبه وقوع الجهل من الكدورات والضلالات
بالظلم يطلق الظلم عليها استعارة تحقيقية بانوار حكمته انوار علمه
على سبيل الاستعارة بالكناية من تشبيه الحكمة بالشمس والتخييلية
من اثبات الانوار والمعنى المجازي اليق بالمقام فان قلت لم
يعطف تلاء تلاء على ما قبله قلت لان بمنزلة البيان للمغم او بمنزلة
العلة للمدعيات المذكورة بدعوى ظهورها قوله واستنار اي
صار ذا نور قوله على صفحات تشبه الايام بالقراطيس في المظهرية
على الاستعارة بالكناية واثبت لها الصفحات تخييلا لها الفاهرة للغا
لبة قوله لحمده على ما اولانا اي اعطانا فتوضيح لحمده بعد الاتيا
به التزاما بناء على ان مدح الحمد حمد كما مر اداء الحق الحمد
من نفسه فان قلت لم يعطف لحمده على ما قبله قلت لانه بمنزلة البدل
من الحمد الدال عليه مدح الحمد كما مر لان مدح الحمد تمهيد للتحميد كما
ان المبدا منه تمهيد للمبدا والبدل لا يعطف على المبدل منه والا

لا تقلب تابع بتابع اولانه بمنزلة التاكيد لذلك الحمد والتاكيد
لا يعطف على المؤكد لئلا يتحول التاكيد الى العطف فيلزم انقلاب
تابع بتابع اذ لا اجتماع بينهما اولانه بمنزلة المعلول لمدح الحمد
بناء على ان مدح الشيء باعث على تحصيله ومرغب في تحصيله والمعلول
لا يعطف على العلة والا انقلبت العلة قوله من الآلاء هي النعم
الظاهرة كالحواس الخمس الظاهرة وملائمتها ولها مناسبة مع الحمد
لانه بالآلاء الظاهرة التي هي اللسان قوله ازهرت رياضها
اي ذات نور الرياض جمع روضة وهي البستان كما قال الله تعالى
في روضة يحبرون قوله من نعماء وهي النعم الباطنة كالحواس
الباطنة وملائماتها ولها مناسبة مع شكر الذي هو من
الآلاة الباطنة قوله ترعرعت اي مثلت قوله حياضها جمع
حوض وهو مجمع الماء سبب الشعاء بالماء في الانتفاع به على
سبيل الاستعارة بالكناية واثبت لها الحياض تخييلا لها واثبت
للحياض الاقراع وجعلها مليا تخييلا للتخييلية او ترشيحا له قوله
ونسأله ان يفيض علينا من زلال الهداية الافاضة تكثير الماء
لجيب يسيل ويجري الزلال الماء الصافي الرائق الهداية التي
لالة الموصلة الى المطلوب عند المشاعرة والدلالة على ما يوصل الى
المطلوب عند المعتزلة شبه الهداية بالماء في الانتفاع به
فاثبت لها الصفاء تخييلا لها والافاضة تخييلا للتخييلية او
ترشيحا له قوله ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته التوفيق
فيتوجه جعل الاسباب موافقة لحصول المقصود والعروج

الترقي والحركة من الاسفل الى الاعلى والمعارج مراتب العلية
العنائية الارادة شبه العنائية بالافلاك على سبيل الاستعارة بالكنا
واثبت لها المعارج تخييلا لها والعروج تخييلا للتخييل او ترشيحا
له قوله وان يخصص رسوله الخ البريات جمع البرية وهي الخلق
الانجاد والاتهام الاختيار قوله وبعد فقد طال الخ ورد الفاء
بعد بعد تقدير لما اوتوهما لاما او ظنا بها الان ما بعد كلمة
بعد مظنة لما فيتنزل المظنون منزلة المتيقن او التوهم منزلة التحقق
قوله عريقا العريق سالغة في العرفان فيدل الحسب الصفة على
كمال الادراكات كيفية وكمية وحسب المادة تدل على كمالها من جهة
الكمية حيث خصص الشيخان ابو علي في قانون حيث قال في تعريف
علم الطب علم يعرف به احوال بدن الانسان وابو عمر قال في تعريف
علم العروض حيث قال علم باصول يعرف بها احوال البنية الكلمة
المعرفة بادراك الجزئيات قوله سحابا هاما من الهمر وهو الصب
والسحاب استعارة ترشيحية للشايخ رحمة الله نعم والهمر والاستهلال
من لوازم المشبه المذكور قوله والم ان الى قوله فوجهت التمس
ين التخيير الاستيلاء الغلبة السلطان الحكومة المطل الدفع
والتسويف الايقاع في التسويف الاسعاف قبول الحاجة الاقتراح
السوال على سبيل الارتمال والتحكم قوله وجهت ركاب التقريب القصد
الذي هو ترتيب امور موصلة للمتادي الى المحمول بالامور الحجة
الى الركاب كالحج والتجارت على سبيل الاستعارة بالكناية واثبت
له الركاب تخييلا والتوجيه تخييلا للتخييل او ترشيحا لها كما سبق وراك

ويجوز ان يكون الركاب استعارة للقوة العاقلة بعد تشبيهها
بالركاب في الآلية فيكون الاستعارة التحقيقية قرينة للمكنية عنها
واثبات التوجيه يكون ترشيحا للتحقيقية ويجوز ان يكون
من اضافة المشبه به الى المشبه اي كالركاب في الايصال الى المقصد
فيثبت له التوجيه ترشيحا للتشبيه قوله وشحنت مطارف البيان
في مسالك الايلها الشحن المد المطارف جمع مطرف بكسر الميم وهو العلم
الذي يكون في الثوب المسالك جمع المسلك وهو الخيط الذي يدخل
فيه الدلالي اي عدمت اعلام البيان في خيوط دلائل المقاصد
شبه الدلائل المنسوج في المعاني والتراكيب فاثبت لها الخيوط تخييلا
وشبه البيان الذي هو ذيبة للمتيقن بالعلم الذي هو زينة
للثوب واضافة المشبه به الى المشبه فاثبت له المدرشيحا لها
للتشبيه والتعبير عن المسالك التي هي مرخوص الدلالي يدل على
التشبيه الدلائل بالدلالي هكذا قيل والاخفى ما فيه من خفاء
محصلة قال المحسن ان يقال المطارف مشتق من المطارفة والمسالك
بمعنى الطرق وشحنت بمعنى ملئت وشحنا شرحا لقليل البيان في طرق الدليل
اي صورالاقنية المنتجة بان ريت الكلام الغضيض على وجه يكون
في صور الاقنية المنتجة قوله وشحنا شرحا الى قوله سباقا الغايات
الفرايد جمع وندة وهي الدر الكبير ناظمي ربط المعاقد جمع معقد وهي
القلادة الفرعدام كل ينطبق على جميع جزئيات المعايقة الصافية
العجب السابقة للشوق النفس القدسية هي التي تكون لها ملكة
تحصل جميع ما يمكن للنوع دفعة او قريبا منها نيطا طا اي يحرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الدستور المرجع اليه في الامور قوله سباق الغايات في نصب الرايات
السعادات الغايات جمع الغاية وهي النهاية الرايات جمع الراية وهي
العلم هذا المثل ماخوذ من قواعد العرب فانهم ينصبون رمحا
حيثما في كل موضع يصل فرسهم اليه في العدو ويحصل له غاية
والسابق على الكل يكون سباق الغايات الحاصلة في نصب الراية
شبه حال الممدوح في علو شانه ورفع مكانه وغاية كماله وفضله
على جميع اقرانه بحال ذلك السابق الكامل في سبقه على جميع من
تشبيها تمثيليا فاستعمل اللفظ المستعمل في حق ذلك الكامل في حق هذا
الكامل الممدوح قوله البالغ في ساعة العدل الى قوله الخ الاشارة
التعريفية واللهمان الناطوية بالظاء المعجمة ببالغة في اليقظة وبا
المهملة حافظ للشيء عن اعين الناس كناية عن اشرف الاعضاء
اللامع الظاهر غرة الغزاء وجبهة البيضاء والوائح السعادة اي الملوك
هي السعادة تمهيد قواعد الملة اي باسط اصول الدين الملة وضع
ابهي الهادي الى اصلاح الناس موسس مباني الدولة اي الحكم
اصول الدولة قوله العالم بعنان الجلال وقد يروى بدون
الباء والمعنى واحد لان الجر عنها منصوب بنزع الخافض اي
الممدوح قد علي اعلام واستولى بجد ان عنان الجلال في
يده على اعلام اقباله يعني ان اعلام اقباله في حكمه لا في عنان جلاله بمعنى
انه لا يحتاج الى ترتيب لغيره بل الكل محتاج الى ترتيبه فيكون
فاعل العالم هو الضمير الراجع الى الممدوح والعنان والرايات منصوبين
بنزع الخافض اعني الباء في العنان وكلمة على في الرايات ويجوز ان

www.alukah.net

وماسه الموفق اما اولا فلان ان تقول بد الفاضل ان الله لم يلفظ كما حقق في محله والعلامة
في شرح الشرح العقدي لمحصل ابن الحاجب بان الله لفظ حيث قال لا اخفاء في ان مدلول اسناد
الفعل الى شئ منها هو قيامه وصدوره له بحيث يتصف به وبدا لا يصح ظاهرا اسناد الفعل الى غير ما يدل
عليه من المصدر والزمان والمكان وغيرها بحد حدده وات الربيع وجرى النهر وكود لك فلا يدرج في
عن ظاهره سار ويدل اما على المعنى او على اللفظ واللفظ اما المسند او المسند اليه او الله التركيبة
الدالة على الاسناد الاول ان لا يحاور فيه بحسب الوضع بل بحسب حيث اسند الفعل الى غير ما يصح
الفعل اسناده اليه وهو قول السيخ عبد القاهر والامام الرازي وجمع علماء المعاني البيان
ان المسند يحاور من المعنى الذي يصح اسناده الى المسند اليه المذكور وهو قول المصنف السالك
استعارة بالكناية يصح الاسناد اليه واسناد الاثبات اليه قرينة لهذه الاستعارة وهو
قول السكاكي الرابع انه لا يحاور في شئ من المفردات بل كشة الفعل الاسناد الى غير ما يصح
اللفظ الموضوع لافادة الفعل الفاعل على سبيل الاستعارة تبعية كما في ارأيت بعدم رجلا وهو حراثي
وبدا لي هو لا بعبد القاهر ولا لغيره من العلماء الباقين لكنه ليس بعد ابي بعبارته وبدا
المفصل الحلبي في شرح العصدي انه حيث قال واعلم انهم اصطلحوا في حوالات الربيع البقل
بعدم كون الربيع هو الفاعل حقيقة فلا يدرما ويدل في اللفظ اما في الاثبات او في الربيع او في الله وهو الرابع ان الباء ويدل في الكيب وبيان
كل بسيطة تركيبة وضعت مادة اما لنفس معنوي ويدة وضعت لملابسة الفاعلية فاذا استعملت لملابسة الظرفية
او نحوها كان مجازا وذلك كصوم نهاره وقام ليله وبدا لمجاز عبد القاهر بيان ما به ان يسمى
بدا المذهب الاسمي عند القاهر ولبدا في شارح الشرح وبذا ليس قول لعبد القاهر ولا لغيره وبعض
رات شرح التلخيص الصدد على ان الله موضوعة وان لم يصرح له بكونها لفظا حيث قال في
حث المجاز المركب وتحقيق ذلك ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب اشخاص كذلك المركبات
ما بها التركيبة بحسب النوع مثلا بسة التركيب في نحو زيد قايم موضوعة للاخبار بالاثبات فاذا استعمل

ذلك المركب الخ فان قوله بسة التركيب موضوعة للاخبار بالاثبات صريح في ان الموضوع هو الله
لا المركب فان الاطراف لا دخل لها في كونها للاخبار واما ذخلها في كون التركيب سوى الكناية او
الصحيح او العام مثلا الى زيد مثلا ولو كان الاخبار اخبارا عن ذلك الثبوت الخاص وقد وقع
في حواشي بعض الكتب بعلام لواضع الافكار لصاحب المتوسط ان البسة التركيبة من الالفاظ موضوعة
ما راء البسة التركيبة من المعاني سيحي نقلا عن بعض الفضلاء من اصحابنا المحاربة في قوله تعالى
الى وصفها انثى في البسة موافقا للعلامة البعدادي وان لم يوافقه في لوازم المحاربة والاستعارة
التمثيلية انصاف البسة بل فان المحاربة المجموع لا في طرفي اجزائه فاسطر التفصيل والصحيح الكتب مشحونة
بان الفعل البسة دال على الزمان وعدم تركبه لعدم كونها مترتبة في السمع فالحرية والمسموعية سيان
عند القوم والحال في الترتب في السمع وانما عدم تسمية القوم في الحواب عن توهم التركيب بان الكلام
في التركيب من الالفاظ والبسة ليست بلفظ مدل على انهم قائلون بكونها لفظا وعدم جعل بدل الوجهين
المذكورين من الوجوه المذكورة وهي الحرية والمسموعية وعدم تسمية القوم بذلك الحواب بعيدا
بعوان الثانية والثالثة مثلا اشارة الى الخطاطها مرتبة عن مرتبة الحواس المعدودين المذكورين
سابقا ولاجل ان القوم لا يعدون الا الدال بهيئة تركيبة على معنى مع كونها محالا بالكل كلا
منها بوحدة الخط والمجموع بوحدة ايضا ما وقع في الخط الحواب السابق الى ان بان واما ثانيا
فان كلام الاسناد ليس في انه كون ان ملوكا استعارة او مجازا مرسلا مصطلح القوم بل مراده ان الا
كما هو معتبر دال بالوضع على الزمان الماضي فحوران يستعار بعلاقة المشابهة للزمان المستقبل
مجازا مرسلا سواء كانت لفظا فملوكا استعارة او مجازا مرسلا مصطلح القوم او لا فملوكا
مصطلح او مجازا مرسلا كذلك بل مسلما وعدم وضع اعتبار القوم لا ملوكا وجها على ما
القوم بالاسم لم لم يحدوا مسلما بدا الوجه الوضعي وان وجد والم يعتبروا وقد اعتبر
مع انه ليس من المجاز المصطلح الذي هو اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بل هو مجاز
الواقع في تحسب التغيير وبدا مجاورة الدال على غير لفظ وبدا وسائل اللفظ ان

فسما آو وطرق الوجه لست بمحصوره ولا مسدوده لا بالعقل ولا بالنقل قال في شرح العصد في
بعد الفصل الذي مر والحق انها تعرف بعلمه ولا حصر فيها فالكل ممكن والنظر لا يقصد المتكلم قال الاسناد
في رسالة كتبها في هذا المقام لا يعلم الله على الزمان هو اللفظ المسمى الاخيره لا ما يقول الحدي هذه الالف
في الاستعارة السعد المشهورة فان يعلم الدال على المعنى الحدثي هو نفس اللفظ لان المصدر
نصفه عرضي في المسمى فان الضرب موجود في ضارب وضرب فان قلت المصدر لفظ يسمى
ممكن التعبير عن معناه كالف الشئ قلت لفظ الزمان الماضي كذلك فلا فرق اشتى اقول الظاهر ان
الايراد الاول سمعوا الدال على الزمان هو الشئ مسندا اليه المجموع مع تسليم وجود الشئ وحرفها
ولفظيها يعني ليس بناء المنع على جميع واحد من هذه الامور او كلها والا فمنع حرفية الشئ واسقلالها
وكونها لفظيا يحتاج في كلامه في مقام توضيح كلام القوم فالجواب فان هذا الاحتمال كما يجري في الاستعارة السعد
المشهورة لا يحتاج الى دعوى عدم وجود المصدر نصفه في المسمى ولا الى دعوى احتمال عدم
وجوده فيه بل احتمال عدم دلالته سلما كان ولعله سيأتي ورود المنع بين ظاهر وحاصل الايراد
الثاني هو ان قلب الحق فرق من وجه آ هو ان مع التعبير عنه بلفظ مسمى وحاصل الجواب ان لفظ الزمان
الماضي مثلا في الاسقلال وامع المعبر عنه به والعوارض هو حرفيته ما دته مسلم لكن لا يكفي في الفرق
بعد عدم تواطئه جزافا تأمل فيه ونحن نقول العوارض الحرفية او كما دته حرفية المادة في الاستعارة في المعاني
كمن لا يمكن في الاستعارة السعد التي في الحروف فان استعارة في مثل السعد لفظ الظرفية والاثر في لفظ
لظرفية فيها واضحا لمعنى المصدر ابداء احتمال ان يلوح الشئ بحسب الزمان سواء جعل لفظ هو الشئ او
لفظ المسمى عاما له لا يلوح سعد فلا نكرر الضرر وما ذكره الاسناد الضرع مقام توضيح مدعى
نعم القوم بدا الوجه من عدم استقلال الشئ في السلطة وكذا عدم كونها حرفا او كذا عدم كون لفظ العطا
وذلك الصدر الفاضل سطرا ما نقلناه من شرح الشرح لانه ظهر لهم اعتبر والشئ سواء قالوا
العطا او لم يقولوا وسواء قالوا باسقلالها او لم يقولوا بل الاستعارة المسكنة الماضي فيها وما
بعني الاخيرين انصد ولعله سر زياده الجار عن المنازعة والمناقشة مع القوم بهذا عن المخاصمة

والمناقشة مع الاخوان واراد ان يصلح بعض الاصلاح كما ساعن اسعادات الحلان واعلم ان
في كون هذا الوجه استعاره سعد نامل ليس كذلك فان لفظ المشبه في الاستعاره السعد المسموعة
لا يلوح مذكورا واما يلوح المذكور لفظ المسمى مرذلك كالعطا والمسمى كالحروف وبهما الشئ الدال على
الزمان الماضي التي هي لفظ المشبه به على التعدد ما قد بعضها وهي المسعود في عرفا وصعدت كما انه في
تشبه الحدث الواقع في الزمان المستقبل بالحدث الواقع في الزمان الماضي وسمي اللفظ الدال على الثاني
في الاول كما فعله الشيخ في كلامه لا يلوح الاستعاره سعد كما اعرف به الاسناد نعم انما علم انه مصورة الاستعاره
السعد وجوه واحتمالات اخر الاول ان يلوح الشئ في المداء والاستعاره في لفظ وسعار المسعار السبع منه
بدون ان يلاحظ لفظ معناه على حده واستعاره كذلك بل استعاره المداء يسري قد بالعمد ولا
مرالمتكلم فيه والثاني ان يلوح السعد في المداء والاستعاره في لفظ مع السعد والاستعاره معه في المسمى لفظ
عليه بالسعد والاستعاره في هذه الصوره كما ان يلوح ما نعه لاستعاره المداء مع قطع النظر عن السعد
معه في المسمى اصدا وان يلوح ما نعه للشئ المداء فقط مع قطع النظر عن انه مستعار فيه اصدا وان يلوح
للسعد المعبر في المسمى بالسعية والثالث ان يلوح الشئ لاستعاره في المداء ويعبر الاستعاره فقط
عليه في المسمى بالسعد بدون ملاحظة الشئ على ما صور وجهان في السعد والرابع ان يعبر السعد
في المداء ولا استعار ويعبر الاستعاره فقط لعلاقة ذلك في المسمى بدون ملاحظة السعد عليه بالسعد
والخامس ان يعبر السعد فقط في المداء كالرابع ولكن يعبر السعد في المسمى انفهم استعارة في هذه
الاربعة كحصل الاستعاره في المسمى بالعود والنوع المشكل والسعد وحده ومسطورة في عمل كما
الاول فان السعد فيه وحده سراية الاستعاره الى المسمى ولا احتياج ولا اعتبار للمتكلم في
الاستعارة في المداء باعتبار المعنى الحدثي المصدر في المعاني ولا يعقل ان الوجه الحق
الزاي باعتبار الدال الاستعاره في المداء او المسمى احتماعا والعداد اكثره ولعل الصد
ما ذكرنا من الوجه الحق فتصل وبعد ما علمت الوجه الحق الصالح للاعتبار فاما ان
السعد فتشعب وسحي له موضع يعبر في كون المحار المرسل السبع او يلوح بعضها

الكلام عن ما ذكره وذكروه اعلم ان الناس على ذهاب القوم الى ان الاستعاره سعيه الافعال
والحروف على ما ذكروا ابو عدم استعمال سعيها بل صحيح الحكم عليه بكونه سببيا به الصحيح للاستعاره كما
فاسطره الوجوه المذكوره بهل يعتضى حكم الاحكام عليه وذا قلنا بانه تابع للمسند اليه واما ان مسالة
عدم الاستعمال ايضا ولا والطاهر ان الوجه الاول لا يعتضى والثواب يعتضى فيلزم وصحيح
اعتبار التعتض دون التعتض يحكم المجاز المرسل ايضا والبيع لم اعلم ان الظاهر في عبارات
الاكثر هو الاحتمال الاول دون انهام الحصر في الرساله الحديثه لتعتض العصا من هو الاحتمال
الخامس حيث قال الاستعاره السعيه ان يسند معنى معنى ولسري بدا المسنده معنى آو ما في المسنده الى معنى
وسعاره لفظ بدا المعنى الاول المسنده بالسعيه الاخر المسنده بالسعيه وانما سميت سعيه لان المسنده الذي
ساء الاستعاره عليه وحدها بالسعيه بدا خلاصه كلامه في موضع وفي موضع اخر يلزم كلامه الرساله
وان ادرج سعاره المداء في المداء كالمسنده الا انه اعلم المسنده الى بالسعيه وجعل سعاره ما تعلم
لهذا المسنده البيع وفي موضع آخر مواضع اخرى جعل سعاره المسنده ما تعلم لاستعاره المداء انتهى
محصل ان لا يلزم تنبيها على الفرق بين الصور المذكوره او يلزم بسببها عليه ولكن لا نقول بالفرق
في حكم السعيه او نقول بالفرق فيه انتهى ولكنه يلزم انتهى في بعض عباراته فعليك بالتفحص
والتامل وبعد الصحيح عن الفاسد ثم لا يخفى عليك ان الاستعاره التمثيليه التي هي عباره عن المجاز
المركب هي استعاره بسيطه المركبه الموضوعه لمشبه معنوي مشبه اخرى على ما تعلم عليك الرشد
والمذكوره في الرساله الحديثه كما لا يخفى حيث قال الكوري في معرض تعريف المركب ما في حرامي
حرائه مثلا للعدم لمعناه والرجل لمعناه وكذا الساحر وكذا الصوره المركبه معنايا وهو الاحتمال
والكوري في المجموع من حيث المجموع والعلم المجموع بدون العلم في حرامي احرائه وبدا الخلاف في
وصفها انتهى فان المشبه المركبه معتبر فيها الاشتمال على المجاز في اجزاء المشبه فقط لا في
مجموع ولا في المجموع وفي حواشي تلك الرساله ايضا فان قلت كيف يكون الكوري في المجموع
في حرامي احرائه وليس للمجموع موضوع له سوى مجموع ما وضع له الاجزاء فلما الفرق بين المجموع

والمجاز

وبين طه علاقه الاستعاره لا يلزم منه محذور المجاز الاطلاق بالمجموع وصحيح كون الوصف وزانها ان الاخير ولا اختصاص في شيء منها
وفي بدا الاخير لا اختلاف بحسب المعنى ولا فرق في الحقيقه فيلزم جاز ما حتى ما في قوله وعلى الاول يرد انه اذا وجد العلاقه
بين المسندين في المجاز المرسل اعتبر سعاي لفظ في الاول سعاي المعنى ملاسمه يلزم كون العلم مجازا ما تعلم في المجاز
بجاريه المداء فيلزم سعيه مثل الاستعاره السعيه والقول بكونه استعاره غير معقول لكون علاقه غير سببيه والاعتبار
العلاقه قبل الاطلاق والقول بكونه قسما ثالثا من المجاز المرسل والاستعاره بهوا الاعتراف بعصور السان والبيع
والقول بعدم اعتبار با اصلا مع ان له وجها صحيحا لا يلزم جوابا على من سأل عن وجه عدم اعتبار با وكذا
مع صحتها لا مع اولها لا مع الحصار التامه فيما يعتبر سرح السائل الاول ح ولسأل عن عدم اعتبار با وكذا
يرد انه اذا اعتبر العلاقه الغير السببيه حتى الاطلاق اولا فلما اعتبر السببيه السبق بعد ملاحظه استعمال المداء في المداء
كما ان لا يلزم استعاره سعيه لكون العلاقه غير السببيه ولا المجاز مرسلا لاعتبار استعمال المداء في المداء الا ما تعلم
لاعتبار العلاقه حتى الاطلاق في صوره وبدا حاصل الايراد الثالث والمسلم ان علاقه المجاز المرسل
في المستعمل والحروف ملحوظه قبل الاستعمال الا ان بدا القسم من العلاقه ليكن ان يلاحظ حتى اطلاق ما بني على
لم عامه انه لا يلزم مجاز مرسلا على ما اعتبره وكذا يرد انه اذا اعتبر علاقه السببيه بين المدلول قبل الاستعمال
في المسمى ثم استعمل المسمى في المسبق سلك العلاقه فخالف الاستعاره السعيه المشهوره مع وجهان في عدم
التحور في المداء اولا وفي سبق ملاحظه العلاقه على الاستعمال وبدا الاستعمال ان لم يصح علم لا يصح وقد صح
سلم بدا في العلاقه التي كانت غير سببيه وان صح فمن اي قسم من اقسام المجاز وكذا اذا كان في السابق المداء
بالمداء ثم عدد استعمال المداء في المداء ثم اعتبر استعاي العلاقه بحسب المعنى المجازي فانه لا يلزم كونه
سعيه لملاحظه العلاقه سابقا ولا مجاز مرسلا لكون العلاقه غير سببيه ولا اعتبار الاستعاي وقد سبق
المداء في المداء فانه على ما ذكره يلزم في كل من المجاز المرسل والمستعمل والحروف والاستعاره الى
غير ذلك امورا ما في المجاز احدها ان لا يلزم العلاقه شدها وثانيها ان لا يلزم اعتبار ما حتى
يلزم سابقا وثالثها ان لا يعتبر استعمال المداء في المداء اولا واما في الاستعاره السعيه
العلاقه بين المشبه وثانيها ان لا يلزم ملحوظه حتى الاطلاق وثالثها ان يستعمل المداء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

م سوق المعلوم المصوره س ط ع در حال

م سوق المعلوم منه فالاضافات المصوره كالاضافات الروط والصاقها بعضها مع بعض تكثر وتقع بدا على ما ذكره ما عسار بعض الروط وعلى خلاف الاصمالين الفاضلين واما ما فلان بدا الفرق لو لم وكان له ما ثر في عدم اعسار السعده في المجاز المرسل لا يتم في رد كلام الاستاد لان بدا الفرق ليس مما اعسره العوم وكان كلام الاستاد على ما اعسره العوم وعما ذكرناه بدا الصدر الفاضل رجوع ما كان عليه اولا وعلى العسر للدليل المذكور او للناقصة فاولا في حواب الاستاد كلام العول بالاستعاره السعده في الافعال الصدوره ان معنى الفعل من حيث انه فعل لا يتصف بكونه مسببا ومشببا بكونه عن مسبب بالمعنى المذكور في كلام الاستاد في معانيه هذا الكلام مانه كان ان معنى الفعل لا يتصف بكونه مسببا ومشببا به لا يتصف بكونه مسببا ومشببا به فلا فرق بين العلاقتين في اتصاف الفعل بما سعده المصدر فالصوره الداعيه لهم الى العول بالسعده مجتمعه في المجاز المرسل ليس كلام حق لا يدفعه الفرق الذي ذكره لان مدار كلامه كان على الفرق المذكور اولا المقرر بينهم وهو الفرق بين العلاقتين وبعد اقامة فلا فرق بين العلاقتين فالفرق الذي ذكره الصدر الفاضل بما بين الفرق الاول الذي يصدي نفعه الى محل الفرق وبين الفرق عليه فيلوح رجوعا عن محل الايراد وسيانظر بين آخر الفرق عن ما يصدي نفعه اولا وعن ما اعسره العوم انضاف انه لم يعلم اعدم العوم بما لهم يعرفوا بين الاستعاره والمجاز المرسل لكون العلاقة ملحوظه حين الاستعمال وقيله وكان الكلام على ما اعسره العوم وكان الواجب ان لا يحط ما اعسره العوم

ويصدي نفعه اولا الى ان يكون الايراد عليه والسلام على من اتبع الهدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهما صدق كل منهما بالفعل في نفس الامر على ما صدق عليه الآخر كذلك في نفس الامر لكن يمكن ان يصدق كل منهما
او احدهما على شئ لا يصدق عليه الآخر بالفعل متساويان مع ان للصح ههنا الموجبة الكلية المطلقة العامة
على مذهب العارابي لانه اراد جمع الافراد الممكنة في العموم وعدم ثبوت المحمول لبعضها ما بالفعل كما لا يخفى
وكذا الحال على ما هو محقق مذهب السيد واعلم ان اخذ الموجبة في هذا المقام مطلقة عامة مبني على ما اشتهر
فيما بينهم من ان بعض الدائمة المطلقة هي المطلقة العامة والموجبات ههنا بعالج السوال كما لا يخفى
على الماهر والتحقيق ان بعض الدائمة المطلقة هي المطلقة المنتشرة على ما سيجئ في بحث التناقض وبهي حكم
فيما ثبوت المحمول للموضوع بالفعل في وقت غير معين وهي اخص من المطلقة العامة على ما سيظهر فعلى هذا
يكون الموجبة ههنا مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة قوله اذا صدق احدهما على شئ لم يصدق الآخر
ان نقول كلما صدق كل واحد منهما الى ويؤيده ما ذكره من ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك في الجانبين
يكفي ان يقال كلما صدق احدهما ولا حاجة الى ان كل آخر لعدم تمشي تلك القضية السرطية الكلية في العموم المطلق وفي
العموم وجوه ما لم يظهر لك حقيقة الحال ولا يخفى عليك ههنا في المقام ان السرطة المذكورة منصبة مطلقة
لا لزومية ولا اتفاقية كما ترى وعلمت انفا ان احدث لزومية فيكون الموجب جزورية لا مطلقة وان اخذت
اتفاقية لا يكون الامر المتلازم صدقا متساويا فتخلف الحكم ورد عليه انه يلزم ان يكون الموجب اعم منه
عامة لا مطلقة عامة كما ذكر دلالة عدم الانفكاك في الجانبين عرفية الى العرفي الخاص فقد تقال لا حاجة الى قيد
التلازم على سبيل العموم المشهور وعدم الانفكاك في الجانبين ويمكن حمله على معناه المشهور وسواء قيد
من الجانبين يقال المتساويان يلزم ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر بشرط كونهما متساويين
ولا يلزم ان يصدق احدهما اذا اخذ بشرط المساواة يلزم ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر فيصدق عليه
ان ما ذكره وقع في موقع التوقف فلو اخر جهته وصف المساواة في التوقف يندفع الدور ويجب
ما ذكره ان يكون التوقف لفظيا فلا فساد ولو قيل في الصورة المسائل ليظهر لك ويمكن ان يقال اللزوم
سواء كان مطلقا او مشابها اللزوم على سبيل العموم او الخصوص مطلقا او العام على سبيل الخصوص
مدفوع بان الحاصل الى ان يصدق على شئ في وقت فيصل اي في وقت ما

سواء وجد ذلك الصدق او لا وهو ان صدق المحمول على الموضوع في المطلقة العامة لا يلزم ان يكون في وقت بعين الاوقات
او في جواز ذلك وشموله لقولنا الزمان موجود والفلك موجود وغير ذلك وسيجئ في بحث الساوص قوله
صدق على الآخر كذلك اي على وجه صدق الاخر على ذلك الوجه كذا قيل قوله الا موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة دائمة
قد يكتفى لانه الصحيح على مذهب العارابي لان كل منهما من الصدق على سبيل الوجه الكلي لكل الصدق
احدهما بالفعل على جميع ما يمكن صدق الاخر عليه دون العكس بذلك منهما موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة دائمة
والمعنى ليس منهما عموم مطلق ولا اعني ههنا موجبة حرزية مطلقة عامة الضم موجبة ههنا وعلم مما ذكرنا ان الانفكاك
الموجبة الكلية المطلقة العامة الى موجبة حرزية كذلك محل بحث على مذهب العارابي والا فكل منهما صدق كل منهما
بالفعل في نفس الامر على كل ما صدق عليه الآخر كذلك لكن يصدق احدهما بالفعل على كل ما يمكن صدق الآخر عليه
بدون العكس بذلك منهما موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة حرزية دائمة مع انهما متساويان في نفس الامر والا لكان منهما
يصدق احدهما بالفعل في نفس الامر على كل ما يصدق عليه الآخر كذلك بدون العكس لكن يمكن ان يصدق هذا
الآخر على افراد لا يصدق عليه المفهوم الاول اصلا لان صح ان يقال منهما موجبة كلية مطلقة عامة مع ان بينهما
عموما مطلقا ولا يندفع به ان الاخيرين ان ما عبارا الموجبة الحرزية كما ذكره الفاضل السالوسي بان المتلازمين يصح
رفع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وموجبة حرزية كذلك وسالبة جزئية دائمة فان قيل الموجبة الكلية
تنعكس الى موجبة حرزية فكانا منعكسة لها فلا حاجة الى اعتبارها الصغرى مع انه ليس كذلك قلنا ان الرفع
المسالبة الكلية الى السالبتين كلتيهما والمتين وكذا الحال في رفع العموم المطلق مع يمكن ان يقال المعتبر في رفع العموم
والخصوص مطلقا صدق العام على جميع الافراد الخاص دون العكس وصدق الخاص على بعض افراد العام
ليس معتبرا فيه وان كان لازما له كخلاف المسالبة الكلية حال عدم صدق كل منهما على الآخر فيه ولذا اعتبر العكس
فيهما دون الاول وكذا الحال في العموم من وجه قوله ليس الحاصل به اعم للعدم والا للانفكاك وكذا الحال في النظير
قوله عبارة عن الانفكاك الى قيد محمد لان عدم الاستلزام الحاصل عبارة عن عدم الانفكاك الحاصل
هو استلزام الانفكاك منهما لا نفسه كما لا يخفى ولا يرد ان السالبة الدائمة كذلك قوله لو حمل على ظاهره
قوله قال الله وسكوته شاملا للاخيرة اصادق على العموم مطلقا الصواب ان الموقوف هو العموم من وجه

قلنا ان السالبة الكلية الدائمة
منعكس بعكسها كما قلنا
فتضمنة لها فلا حاجة الى
اعتبارها الصغرى حدة

والعقول بان المعرف مطلقا العموم المذكور في ضمن العموم وجوه بعد وكذا الحال في قوله وهو كونه مشمولا للاسم
كلاهما كحاج لا لكلف قوله فظاهر صحة قوله فلا بد مهنا لا لاجل علمك ان قول الشارح فلا بد مهنا الخ متفرع
على بيان شمول العموم من وجه والخصوص من وجه ولا حاجة في ذلك الى التاويل اللازم به التكلف بل الحاجة الى
التاويل المذكور لان كل مشمول من صدق كل واحد منهما على جميع ما صدق عليه الآخر ولا يكون شيء منهما
مستلزما للآخر يلزم ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وان كان احدهما من المشمولين مستلزما للآخر
يلزم ان يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا ولان كل مشمول من صدق واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر دون العكس
ولا يكون شيء منهما مستلزما للآخر يلزم ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فتحمل التعاريف السابقة تارة
وعكسا وقد تعالى الله قدس سره لعل قوله فظاهر تعريض قوله فلا بد الخ وصحة قوله هذا القول
في نفسه متوقف على التاويل المذكور وان لم يكن صحة لقوله موقوفة عليه فتامل فيه وعلله بقوله
شموله علة لقوله عرض للامور التي ذكرنا في سائر الاصناف الى التاويل المذكور لكان الاولى والله تعالى
ان العقول فتظهر صحة قوله وسكوته شاملا للآخر وغيره وقوله وهو كونه مشمولا للآخر تامل قوله لانه موجب بالذات
مطلقا عامة وسالبة الخ لا يصح على مذهب العارف لانه يجوز ان يتحقق مادة العموم المطلق والمساواة
واعلم ان ورود جميع ما ذكر مبني على ان ملاك المساواة هو المرجوع وهو ما مرجوع الله كما لا يخفى على من تامل
ما سبق وما يحمل كلا ما ذكره في سائر المواضع لا يصح على مذهب الفارابي ولا على تحقيق ما سبق وكذا الجواز
ان يتحقق ما وجه السابق الكلي قوله وان قسم التباين بامساع التصادق المراد به الامتناع الوقتي
لا المطلق تامل قوله كان مرجوعا لسالبتين كليتين ضرورتين بشرط المحمول لان الملازمة ممنوعة لان كل
مشمول لا تصدق على شيء منهما على امر في نفس الامر سواء امكن صدقه اولا ويكون سلب كل واحد منهما عن الآخر
ضروريا بترك منهما سالبتان كليتان ضروريتان مع انها ليست متساويتين بناء على اعتبار الصدق في
الشيء كما ذكره واجيب عنه بان اعتبار الصدق انما هو في القسم الاول لا في هذا القسم فانه مع السوالب
كل مشمول يصدق كل منهما على كل شيء بالفعل في نفس الامر ولا يمكن صدق شيء منهما على ما صدق عليه
الآخر بالفعل وان امكن صدق واحد منهما على ما يمكن صدق الآخر عليه لصدق كل منهما قضيتان كليتان

ضروريتا على مذهب الشيخ مع انها ليست مع التصادق فتختل الثمرة على مذهبه اللهم الا ان يقال المراد بامتناع
التصادق على مذهبه امتناع صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر بالفعل مهنا كذلك وامتناع مذهب
الفارابي المراد امتناع صدق كل منهما على ما يمكن صدق الآخر عليه قال قوله وح يكون شيء من سائر الاصناف
وان لفسر التباين بامتناع التصادق لاقتضى ان لفسر التساوي بامكان صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر
وان يفسر العموم المطلق بامكان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر ودون العكس او نحو ان يقال
المشمولان ان امتنع تصادقهما فمتباينان وان امكن فاما ان يكون كل منهما صادقا بالفعل في نفس الامر على
كل ما يصدق عليه الآخر فمتساويان واما ان يكون احدهما صادقا بالفعل في نفس الامر على كل
ما يصدق عليه الآخر دون العكس فمطلقا وان لم يكن كذلك فمن وجه وعلى هذا التعريف الاخير
التساوي والعموم المطلق على ما ذكره قدس سره اولا ولا اختلال فيهما وانما الاختلال في عموم الوجه قوله
قوله مشمولان لم مصادقا على شيء اصلا اي والصدق مندرج فيه مشمولان لصدق احدهما بالفعل على ما يصدق
عليه الآخر كذلك دون العكس لكن لكن صدق كل منهما على جميع ما يصدق عليه الآخر بالفعل او بالامكان
وكذلك يندرج فيه مشمولان مصادقان بالفعل لصدق كل منهما دون الآخر بالفعل او بالامكان وهذا ان اقتضى
سوء حال على هذا التفسير على مذهبي الشيخين كما ان ما ذكره قدس سره كذلك والصادق فيه مشمولان صح كل
منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر كذلك لكن لكن صدق شيء منهما على كل ما يمكن ان يصدق عليه الآخر
او امكن صدق احدهما على كل ما يمكن ان يصدق عليه الآخر دون العكس هذا انما يصح على مذهب الفارابي
لعدم اعتبار الصدق على مذهبه يختل طردا وعكسا وعلى مذهب الشيخ طردا فقط قوله مشمولان لم يكن ان يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر والصادق فيه مشمولان مصادقان بالفعل مع الامكان من الجانبين لكن
لكن صدق احدهما فقط على جميع ما يصدق عليه الآخر اما بالفعل او بالامكان والصادق فيه مشمولان
مصادقان بالفعل مع الامكان من جانب واحد فقط لكن لكن صدق كل منهما على جميع ما يصدق عليه الآخر
باحد الوجهين المذكورين وجميع ما ذكر سوى ما على كلا المذهبين بعد اعتبار الصدق يختل على كلا المذهبين طردا
والتساوي والصادق فيه مشمولان مصادقان على الوجه الذي لا يكون لكن صدق شيء منهما على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ازمعزاری دل خود کر سخن کنم ترسم بروی صیقل طرز سخن قرار

الاسماع المطلق المساوی للاسناع بالغیر یعنی ان الامتناع الصدق یمکن ان یکون بالذات فیکون السلب ضروریا ذاتیا
ویمکن ان یکون بالغیر فیکون السلب ضروریا لا بالذات بل بالغیر وعلی کلا التقدیرین یصح دوام السلب ولا یقبل
زواله بحسب من موضوع المسالة الکلیة بهذا الاعتبار اذ انصرفت القضیة الضروریة بالمعنی المحکم فیها الضروریة بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه لذاته ما دام ذات الموضوع موجودة حتی یکون القضیة التی یکون المحمول فیها ضروری الثبوت او السلب
للموضوع ضروریة عامة عن عزوف الموضوع عن حاشیة الضرورة ویکون واسطة فی الاثبات لکل المشهور فی الکتب المعاصرة
لیس بها احتراز قال الضروریة المطلقة من الحکم فیها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة ولم یاخذوا فیه قید لذاته واعلم انه یمکن حمل الضروریة علی الضروریة المطلقة المشارکة للضروریة
الذاتیة فی الضروریة العامة عن الضروریة المطلقة کالوجوب المطلق المساوی للوجوب بالغیر وکالامتناع المطلق
المساوی للامتناع بالغیر والضروریة علی حمل الامتناع والوجوب علی امتناع العلم ووجوبه وکما اذکره قدس سره
فی الاستدراک کما فی الوجوب والضروریة بلا مؤنة وما ذکره فی الوجوب والامتناع جار فی الاستدراک
وما ذکره فی الضروریة جار فیه مع تکلف وما لحمله یمکن جریانه کل من الموجهات فیما یجری الا فیه واعلم
ان الوجوب المطلق المساوی للوجوب بالغیر لا یستلزم الدوام بل کل ما یحکم بالمحمول لموضوع بالوجوب بهذا
الحکم فی موضوعه ما لم یتغیر ان یکون الموضوع المعروض فی المرجع دائما لا مطلقا عامة یعنی ما ذکره قدس سره من ان التلازم
موجود الا فی الامکان العام الخاص والاستدراک موجود هنا حیث لا یصح ان یقال کل ما یمتنع لذاته بالامتناع
الوقوعی العامة ویصح ان یکون الموضوع المذکور فیه عرضیة عامة لا مطلقة عامة کما سبق فیما قبل قوله قال الشیخ
اسوال یصح الامکان العام والسنة فیه مسامحة قد اشار الیها قدس سره فیما یصح اللامحکم بالامکان
العام والکاشی من الامکان العام والکاشف واعلم ان هذا الحکم یحتمل الضابط بان یکون احدهما بعض
الموهوم الشامل لجمیع الموجودات الذهنیة والخارجیة ویکون الآخر لنفس امر خاص کالامکان العام
والانسان لا لیس بینهما مساواة کلیة ولا عموم من وجه والامکان بین عینهما مساواة عرضیة ولا عموم مطلق
والمساواة لعدم صدق احدهما علی شیء وکما یحتمل مثل الامکان العام والانسان مثل البیاض لما ذکره
وما لحمله یحتمل مفهوما لا تصدق احدهما علی شیء فی نفس الامر فی ذهنا وخارجا سوا الامکان

ما یمکن ان یصدق علیه الآخر والضروریة وهما مفهومان متصادقان مع عدم الانعکاس لکن یمکن صدق
واحد منهما علی کل ما یمکن ان یصدق علیه الآخر بدون العکس وبهذا الاخیر ان اعتبرهما علی مذهب القائل بالواسطة
وکذا کل منهما متصادقین بالفعل مع الانعکاس حرجانیة واحدة فقط ولا یمکن صدق احدهما وسوا الموهوم الغیر
الصادق بالفعل بدون الآخر علی کل ما یمکن ان یصدق علیه الآخر بدون العکس یلزم ان یکون الاول منهما عام
الحاشیة ان الامر بالعکس وبه اندفع علی مذهب العارف قوله مفهومان یمکن تصادقهما والانعکاس کل واحد
منهما الی الاعتبار فیه ان المراد بامکان الانعکاس کلی واحد منهما علی الاخر کما فی الشق الثانی من وجه ولیس
کذلک اذ لک ان تکون ضروریا خاصا مرجعه لا موضوعه جوهرا ممکنة عامة وسالبتین جوهریتین ضروریتین هذا
واعلم انه لا یصدق فیه مفهومان متصادقان بالفعل مع الانعکاس حرجانیة الخاص لکن یمکن صدق کل منهما
او صدق احدهما علی جمیع ما یصدق علیه الآخر اما بالفعل او بالامکان فیحمل علیه مطلقا والمراد
بقولنا مفهومان متصادقان بالفعل مع الانعکاس حرجانیة واحدة لکن لا یمکن صدق کل منهما علی جمیع
ما یصدق علیه الآخر فیحمل الاطراد والصدق علی مذهب العارف وبهما فصلناه ان تخصیص العموم من وجه
التساوی وفی تعریف العموم المطلق عامة التباین وتعمیمه فی تعریف العموم من وجه مادة التباین والساکت
کما سیجیء قدس سره لیس علی ما ینبغی فاعلم قوله وکل ذلک طاهر الفساد وقوله قدس سره معناه ان العلم بذلک العلم
السلب ضروری لا انه یلزم منه کذلک یحتمل ان یراد بالضروری معنی البدیهی فیصح ان یکتفی
بان العلم بذلک السلب ضروری شرط العلم بالسابق قدس سره بان تقدیر العلم مما لا یحتاج الیه لان الکلام
الانزاع وسوا العلم وعدم العلم بعد تسلیم کونه معلوما بالاصالة فالضروری کما انه عرض للعلم کذلک عرض
للمعلوم فلا حاجة الی التعدیة والصلة لو کان الضروری بمعنی البدیهی لم یرد شبهة اوردها بهذه السبیل
دوابه ولا یستدعی ضروریة کما لا یخفی ولا حاجة الی التفتیش عن جانب السببیة العلم کما توهمها
لانه یلزم منه کذلک تامل ویحتمل ان یراد به معنی اللازم فیصح ان یکتفی بالوصف علی الکفایة الاولی
وسوا الاکمن حیث المبنی من الاصحاب الاول ویرد علیه انه لا حاجة الی تعدیة العلم لان السلب سوا العلم
لانه ولو سلم فلان سلب احد المتساویین عن الآخر ضروری ای لازم بشرط المساواة قوله اردیه

المرجع على وجه لا يكون بعضها وأعلم ان المرجع على مقتضى هذا الجواب بالسان كلتاهما والمثال ان يعم
احد المساوي سلوغ بعض الآخر حسا وايجابا على المساواة الكلية بينهما وهذا الم لا يصح على سبب
الفارق بالان المخصص الذي هما بحد ذاته الاوا ما لعمل في نفس الامر لكن لا يكن صدق احدهما على الآخر
عليه الآخر ما لعمل فيكون عين الآخر خاصا وقابلة بالفعل فلا صدق سلبه عنه وايجابه انها متساويان مع الواو
هذا انما لظهر اذا كان المجيب جاهلا بالمساواة الكلية بين احد المساوي وبعض الآخر وما ان مرجع المسالة الكلية
في المسالة الكلية الدراية وذلك ليس بمانع لانه ليس بحافظ للقواعد بل هو في مقام التحرير لا التحرير كما لا يخفى قوله
قدس سره بعيد جدا لان مرجع ما لعهم الا ولان كلام المصنف صريح في ان التساوي بينهما عبارة
عن صدق كل واحد منهما على جميع ما صدق عليه الآخر فلا يكون مرجع الا الاتحاد وقول الشارح المراد
من التساوي بعض المساوي بالحمل على ان التساوي بين العين ما ق على حاله وكذا الكلام قدس سره في بيان
فائدة انحصار الانعكاس والتساوي على ان التساوي بين الخصوص المطلق السابق ولاحقه سائر
النسب المذكورة بين المتعاكس ما لحمل هناك على السلب على خلاف السياق فيكون تعسفا قوله لما ذكره في وجه
التعسف انما يكون موجبا لو جعل ذلك تحريرا للمدعى وحاصله انما وجعل تقريرا فلا تامل لظهر لك ما فيه
وقوله التساوي امر اصطلاحي فيحوز ان يصطلح بعضهم في التساوي على ما ذكره فلا تعسف فيه فصل عن ان يكون
ظاهرا وعلم ان غرض المجيب ان كان هو الكلام في فائدة العود لا في عبارة المصنف فالوجه المذكور لا يرد
على التعسف والطريق الاولى ان يقال الضمير في ذلك التعريف راجع الى معلوم مطلق التساوي بحيث يشمل العين
والخصوص لان معنى كون التساوي بين الخصوص يرجع الى تلك المسالة وبين العين الى الانعكاس
فذلك التعريف لتساوي بعض المساوي بما سواه لا حاجة لتعريف مطلق التساوي فتامل قدس سره في بيان
وما سيذكره قدس سره في بيان فائدة انحصار الانعكاس من ان معنى التساوي بين العين راجع الى الاتحاد دون
الخصوص ليس على ما ينبغي ولا يخفى ان ذلك مستبعد جدا وعلم منه ضعف الوجه الذي ذكرناه في بيان التعسف
قوله قدس سره عند المصنف وفي بعض النسخ عند المصنف تامل قوله قدس سره في سواء اي الصدق
احدهما على كل شئ صدق الآخر عليه الاولى ان يقال كل واحد منهما يصدق عليه الآخر ليكون المرجع
منحصرا

جملة لا شرطية وكلمة لا حرفية وبين الطرفين لا بين طرفي واحد والتقدير ان مقصوده وسواء مرجع التساوي
الى الاتحاد كما مر انه لا ساء اولويته ما ذكرناه وكذا العود اما ذا اراد ما صدقا على السهم ولا يخفى انه لا
يصح ان يقال ما صدق الجوهر الكلية مرادف لما صدق عليه بعد ما تامل على صحة ما ذكره قدس سره لا يخفى قوله
قدس سره وعلى هذا فقوله في المنع والنقض جميعا اما ابداع المنع فظاهر لما كان سالما كان معصوما موجبة
كلية وصدق الدليل السالمة التي كان استدلالها للموجبة المحصورة عرفا مانعة ولا سبك لاستدلال الموجبة
لعكسها ملاحظة للمرجع اصلا واما ابداع النقض فلان السالمة التي بين مرجع التساوي بحسبه تعارض الامور
الثلاثة فلا تخلف الحكم عن الدليل قبل الشروع في المعارضة لان ما حصل معارضه سوى بعضه ما حصل نقضا
فاذا ارتفع هذا اندفع ذلك وممكن ان يقال الشروع في المعارضة لبعضها كما اشار اليه قوله قدس سره او يحمل
ان الصدق على بعض افراده سابقة او لحوز انكار صدق عين احد المساوي على بعض الآخر سابقا على ان مرجع
التساوي هي المطلقة العامة وربما يمكن صدق محمولها على بعض موضوعها وقد سمعت مما سبق ما لا يمكن
نفعا هناك قدر قوله قدس سره لما لعقول الذي الخ حاصله ان الاستحالة صدق عين احد المساوي
على بعض الآخر لا لظهر الا ما لعكس او ابنيت على حال العين ولظهر ما ذكره او اسست على حال البعض
لكن حال البعض غير معلوم ولا يمكن بناء الكلام عليه فلا بد من العكس انت خبير بانه انما يتم ان لو وجب بناء الكلام
على امر هو بين الحال لكن لا يخفى ذلك او يمكن بناؤه بوجه آخر وسواء لو صدق قولنا مثلا بعض اللا انسان
ناطق وبعنا معدوم صادق وسي قولنا كلما طق انسان لزم منهما بعض اللا انسان انسان بوجه
وهو ان صدق قولنا مثلا كلما طق انسان ساء على اعتبار حال العين لكن ليس فيه اعتبار العكس كما لا يخفى
قوله قدس سره فيتم الخصومة الخ بعض المدعى لا يدل ان ملاحظة الحد لعدم لانه لم ان ساء الكلام على حال العين
الذي هو معلوم لسلم ان هذه الملاحظة الى بين اعتبار العكس او يتم الكلام بدونه مثال ذلك لو صدق احد المساوي
على بعض الآخر كقولنا بعض اللا ناطق انسان والمساواة المفروضة بين الانسان والناطق يستدعي
صدق قولنا كل انسان ناطق فلم يصدق الشئ على نقيضه كقولنا بعض اللا ناطق ناطق وممكن ان يقال
في بيان استحالة ذلك البعض ان صدق احد العينين على بعض ما صدق عليه بعض الآخر يستلزم صدق

الشبكة الألوكة www.alukah.net

او ادموضوع القضية الموجبة ما موصوف في الواقع وفي نفس الامر بعض المحمول ثم لم يجز ان لا يكون شيء متصفا ببعض المحمول في نفس الامر كما اذا كان من الامور الشاملة لجميع الانسان الدسنة والحارجة المحمولة المعتبرة وان اراد ان من جملتها ما هو متصف ببعض المحمول بحسب العرض وبمجرد الاعتبار فسلم لكن ذلك لا يقتضي عدم صدق الموجبة الكلية لان صدق احد المتصفين على شيء بحسب العرض والاعتبار لا ينافي صدق الاخر عليه في نفس الامر وكذا الحال فيما ذكره في كذب السالبة وقد لا تسلم صدق المحمول على العرد المقيد بمتصف ولا امتناع سلبه عن المقيد بعينه وانما يلزم لو لم يكن ذلك المقيد بحيث لا يوجد الا ملتبسا باسناده لكن ذلك ممنوع لان الحاجز ان يسلم ذلك قوله قدس سره عند قوله الا ان يقال الخ هذا انما يتم لو وقف صدق الموجبة الحسية على امكان سوق المحمول للموضوع في الخارج مع انها موقوفة على امكان ثبوت المحمول له في نفس الامر سواء كان في الذهن او في الخارج وانما يتم ذلك على تقدير ان لا يكون مثل قولنا كل ممتنع معدوم من الحسيات على ما عليه المحققون وعلى تقدير تسليمه فقول لزوم امكان وجود الممتنعات في الخارج من ذلك ممنوع لان امكان الملزوم لا يستلزم امكان اللازم وكذا الاستلزام بين امكان الموقوف عليه السببي امكان هذا الشيء لان عدم العلة الاول مدلوم لعدم الواجب بالذات وموقوف عليه مع ان الاول ممكن والثاني ممتنع بالذات هذا وقد ذكرنا في هذا الوجه مبنيا على عدم اعتبار الحسية على وجه سائر للممتنعات على ما وجه لان يذكر سابقا كذب الحسية السالبة الموضوع للممتنعات بذلك الوجه

قوله قدس سره لزوم امكان وجودها في الخارج وسوق هذا بخصوص الحسيات الوجودية دون الحسيات الاتصافية اذ امكان ممكن الوجود قوله وعلى تقدير صدق الحسية في الحملة انما تقدره بقوله في الحملة لان بعض الكذب في جميع المواد سواء الصدق في الحملة اولا فاشار الى ان ممكن صدق بعض الممتنعات مع وجود الممتنعات مثل قولنا كل انسان شيء اذ الكلي شيء اذ اخصوصية العقل وصحة الحمل وجود الانسان لا يجب ان يكون شيئا ومثل قولنا لا شيء من الانسان بلا شيء اولا شيء من الانسان بشيء اشارة الى انه لكن ان يعارض ولا نسلم صدق بعض الحسيات لكن المطلوب هنا عرفت صدقه وما ذكره من الخلف في اثناء تم مستندا الى السند الذي ذكره اولا في صدق جميع الممتنعات طار العناد فتسلم

ما سوا ذب حر الصدق او في واعلم ان قوله في الحملة يحتمل وجهين احدهما ان يكون قيدا للصدق بقوله المعاملة بعوله سابقا كذبت الحملة في جميع المواد وثانيهما ان يكون قيدا للحسية اي الحسية الكاينة في الحملة اي الحرفية وهذا المعنى ليس مرادا قوله قدس سره عاد ما في الباب اراد بصدق احد المساويين الاخر اشار قدس سره بهذا الى اعتبار العكس وان اصطلح في السند بالاصل هذا او قد يقال لا يلزم ذلك صدق احد المساويين في نفس الامر دون الاخر بل اللازم هو الصدق احدهما بحسب الفرض والتقدير دون الاخر او اسعاد احدهما بحسب الفرض عما صدق عليه الاخر كما لا يخفى على من لاحظ حصة الحسية ههنا وذلك ليس بمحل والصدق الاول ان يقال يلزم صدق احد المساويين مع بعض الاخر بدل قوله لان اللازم الدائر هو عكس الاصل وهو صدق احد المساويين على نقيض الاخر ولا يلزم من ان يصدق بدون عين الاخر لانه يجوز ان يكون كل من البعضين لا ما على البدل الحسية الى وهو بعد وجود المسميات وانت تعلم ان كلا من هذين الدخلين مع كونه كلا ما على السند الاخص يطرق المنع منشاه الغفلة عن قوله قدس سره غاية ما في الباب او هذا دليل على ان غاية الكلام بعد التنبيه والتي هذا اللازم وذلك ليس بمخلف على التقدير على ان الثاني موضوع لوجه آخر وهو ان اجماع البعضين يستلزم ارتفاع البعضين ساعة ان الحكم بكل من البعضين يستلزم ارتفاع الاخر وعلى هذا يلزم صدق احد المساويين دون الاخر الصدق وسوق المط وقد يقال ان على منوال سر بك الباري بصر اذا احد جمعه ممكن مع كذبها سابقا على ما ذكره مع ان مدعى البطلان في انما هو مدعى الكذب اذا اخذ وصفة في نفسه او خارجة واما اذا اخذ جمعه بالمعنى المذكور فيما نفسه ثم وجه الحكم لا يجدي نفعا على ان كلا على السند قوله قدس سره على تقدير وسو تقدير وجود المسميات الخ قد يقال القول بصدق الحسية وتسليم استلزام امكان الوجود وامكان الاتصاف بالعنوان فسلم موجبة مع القول باجتماع الوجود واجتماع الاتصاف بالعنوان متنافيان هذا اما ورد ان لو وجه التسليم على الحسية المذكورة بما لحقوها وذلك ليس كذلك كما عرفت في سابق فائدة قوله في الحملة وعلى تقدير تسليم فاستدلام تسليم صدقها امكان الوجود وامكان الاتصاف ثم لما ان يقول سلمنا الاستدلال حول المسميات في الموضوع لانا نمنع

صدق الحقيقة لكن الخلف مع على ان هذا الفن كلام على السند **قوله** قدس سره وهذا المنع يرد على جميع براهين
الخلف بحكم احكم بالم سن حالة لا يبتني على ان العلم جميع براهين الخلف الواقعة في الحقيقات السابقة
للممتنعات ولانى لا احد بهذا العلم فيجوز ان يكون بعض براهين الخلف الذي لم الاحظ مستندا بالمنع لا الاجل
الممتنعات بل لا يكون لما دخل في هذا الخلف ما لحكم يورده والمنع مطلقا ليس على ما ينبغي لا ان الفعل النقض
والمعارضة ايضا يرد ان على جميع الحقيقات السابقة للممتنعات والا لا يمكن وجوه لا انا نقول
ان هذا الكلام على تقدير عدم منافات دخول الممتنعات في موضوع الحقيقات صدورها كما لا يخفى فلا يتم
النقض والمعارضة لانا لا نسلم على هذا التقدير امكان وجود الممتنعات **قوله** قدس سره بل النقض
ما يمكن وجوده والصادق قيل ان الظاهر على هذا التقدير ايجوز اخذ موضوع الحقيقة بحيث يدخل فيه
الممكنات وبعض الممتنعات لا جميع الممتنعات وفي شق الاول اخذ الموضوع مثنا ولا الجميع الممتنعات
الظاهر لان التعال انه في حكم ما ذكره قدس سره لا يرد على الظاهر منع التلازم بين الموجبة والسالبة لا ما لكون
عدم التلازم اذ ان اعتبر الامكان لان السالبة تصدق عند انتفاء الامكان ولا تصدق الموجبة واما اذا اعتبر
الامكان مع بعض الممتنعات فلا يصح وكذلك لان الوجود والفرض كاف للتمسح وقد فرضناه ما بل حتى يظهر
لك الحال في هذا المقام وهو ان التعال في دعوى تعين بعض الممتنعات وترجيحه على بعض اخر مما لا وجه له والعلم
انه اذا لم يمكن المنع الوجود والمنع الاتصاف مثلا ربما كان اسعاد احدهما كافيا في منع التلازم
ولا حاجة الى اعتبار اسعافهما معا كما اختاره السيد قدس سره **قوله** قدس سره فلا تلازم بين الموجبة المحصلة
والسالبة المعدولة فتعال في مكذب قولنا كل لا شيء لا يمكن لاستلزام صدق العنوان على شيء وهو المعتبر
في صدق القضايا الحقيقية الموجبة فيكون المدعى طلقا لكان الدليل يمكن او اعم **قوله** قدس سره
على التساوي لظفا كما لا يخفى على الفطن **قوله** قدس سره او بعض الامر اما ذكره وان لم يكن مذكورا في
هذا المقام لانهم كما اعترفوا للعضد معنى عام مساو للمطابقة وله الحكم في الخارج وفي الحقيقة بالمعنى المشهور
وغيره اشار الى انه لا يصح اخذ المدعى بنا على هذا الوجه الظاهر كما لا يصح اخذه على الوجه الاخر من
قال الشارح الثالث ان لا يعطى المتساويان هذا الظاهر يحمل التخيير رواه عن ابن طاهر من التعبير

وعلم ان هذا الحول في البعض الاخص من الاجوبة المذكورة في دفع المنع القوي يرفع الاشكال المذكور
الوارد على الظاهر فانه **قال** الشارح او صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء او قد يقال
ان اراد صدقهما على شيء من الاشياء انا لا يمكن فلا يجري بمعناه دفع المنع لعدم ثبوت وجود الموضوع
فلا يصح قوله ولا حاجة في اندفاع المنع لوجود الموضوع والمعرفتان وهما ان القضايا في المعنى المذكور
اولا والمعترض ليس لان ايهما من الامور الصادقة على شيء فلا يكون من المتساويين حمل المتساويين الذين
يمكن تصادقهما لكن لم يصدق واحد على شيء اصلا لان الصدق بالفعل معتبر في معناه السابق وان اراد
صدقهما عليه بالفعل في نفس الامر فلا بد مما ذكره قدس سره في التخصيص على ما اجيب على عدم كونهما
بعضي الامرين الشاملين لجميع الاشياء الذهنية والخارجية محققة وفيه بحث وقيل لا يخفى عليك ان المعتبر المخصص
بما ذكره يستتبع بعد المساوين وزوه فيه ان لك خلاف ما العضد سياق الكلام اوذلك بعضي
علام النقيضين ونظر النقيضين في بعض المساوين بعضي النقيضين في بعض المتعونين اللذين بينهما الجزء الموضوع
والتفت فيه اذ ليس ذلك مما لا يخفى على ان ذلك الادعاء ليس مما يفهم من العبارة تامل لتظهر لك ما فيه
واعلم ان النقيضين لو صدقا على شيء واحد فقط فهو لساويهما بحث لان مرجع التساوي موجبة كلية
فهي لا تصدق من تلك القضيتين كما ليس **قوله** والنقض وكذا المعارضة **قوله** قدس سره الى المسائل
في العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل هذا دليل لعوله لا الى احوالهما الظاهر والمدعى ما قيل من الكل
عدم الاحتياج الى الامرين والدليل المذكور على تقدير تمامه لا يفيد الا عدم الاحتياج الى احدهما والكل
بان الاحتياج الى النقيض الشامل انما هو فرع الاحتياج الى عدم الاحتياج الى ذلك الشامل يستلزم عدم
الاحتياج الى النقيضين فيكون بان لا نسلم ان الاحتياج الى النقيض الشامل انما هو فرع الاحتياج اليه
ثم ان هذه المقدمة على تقدير تسليمها لا تجري بعينها لانا لا ندعي على عدم احتياجنا الى احوال الامور الشاملة
كالنقيضين والعرض وعدمهما لا تقع موضوعا للمسائل في العلوم الحقيقية مع انهم يحتاجون الى احوالها
بسبب ذلك ولو تم هذا الدليل يلزم عدم احتياجنا الى احوال الكليات الخمس وغيرها من المعرفات
والادلة والخلف والعلو لم يلزم التخصيص بما هو موضوع في العلوم الحكمية الا ان يكون كذلك تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على العدول وهذا ليس بجواب اسلم اه في محل آخر فلا يتم الاستدلال اه في الوجود في النقض على المستدل
في الصدق اه في النقض بمعنى العدول او لوروده ما ذكرناه فاقبل في القدح في العكس الشرطيات
بعكس النقض سواء لازم اسعاء اللازم اسلم اللازم واعاسلم وذلك او اكان اللزوم
بالفعل على العدير اسعاء اللازم وسوم لم لا لجواز ان لا يكون اسعاء اللازم امرا محالا في نفسه واو فرض
واعاسلم اللزوم معه ان المحال حار ان اسلم اه وعلم منه ان ما ذكره مدس سره مما لا يرد
صحيح في الممانعة بين كون الوجود والا لكون الصدق والحمل ليس على ما سبق للمانع بل المنع
كون الوجود والا في الممانعة بين كون الصدق وممانعة اخر ستطلع عليه قوله مدس سره هذا انما
صحيح في الممانعة بين كون الوجود وظاهر العبارة بعد ان الاعتراض الموجود على الوجه الرابع ان اسلم ان بعض
اللازم بعض الملزوم صحيح او اكان اللزوم بينهما كون الوجود واما او اكان كون المحل ملاقيا ان
ذلك ليس كذلك على ما سينكشف في الموجود الذي اشار اليه مدس سره الى قوله مدس سره وهذا الوجه
الرابع مقبول ليس للمجيب ان يقول ما ذكره من عدم افادته ترويجا بل لا يلزم منه
الا عدم صحته وذلك لا يستلزم ترويجا واعلم ان هذا الوجه الرابع لطالوجه الآخر الصواب ان يقال
ان لا يكون المفهومان المتصادقان المتحدان في الافراد كلها اللذان لا يستلزم شيء منهما للآخر او يستلزم
احدهما فقط للآخر مساويا مع انهما كذلك مالا لعاق والصواب ان يقول مثل النطق
والضحك مساويا مع انهما متباينان بمعنى هذا المقام وسوف يأتي ان كون الصدق لا كون الوجود
كما سيظهر في كلام مدس سره صحيح في النقض المدعى على ما كان هذا ممنوعا لا ما له من بيان
وحاصل والا لما كان الجواب بمنع الدليل وحده مع تعذر الدعوى الا مقبوضا ما لو تم لدل على ان كون
العالم الدليل على ما كان عند الجواب بمنع الدعوى وذلك مالا يعاق والا لما كان الجواب بمنع الدعوى جوابا
بل مع تعذر الدليل اللهم والا نقول وعلى ان هذا الوجه الثالث الذي سوف يعده في جعل الشبهة بمعنى الدعوى
الموجبة جعل النقض سوالا سلمت والرفع وعد كان سوالا عدوا ولذلك يرد المنع القوي واجيب عنه
ما لم يكن مراد المنع بالنقض سوالا عدوا بل السلم لكان السائل ليوهم العدول اذا ورد المنع على الوجه
لكن

الثالث بمن مراد المنع بالنقض وبمنع الدليل ليس على ما سبق لان مراد المنع بالنقض على كلام المدعى
والدليل لم يكن سوالا عدوا بل السلم لكن السائل ليوهم العدول عادر والمنع في الوجه الثالث بمن مراد
المنع بالنقض [illegible] في كلا منهما والمنع الذي منهما مثل قوله كلما
يمكن ما لم يوجد الدليل وما يدل على ما سبق اه في المنع والمحصل انا
اخذنا المقالة ساعلى ما توهم ودون المستدل قوله وامامع تعذر الدليل بمعنى الدعوى الخ هذا المنع ليس بطل الا صلاح
لا الدعوى ما خوذة في مفهوم الدليل فلو تعذر الدعوى انتفى الدليل وذلك يخالف الدعوى
قال الاصلاح لا الدليل لا يكون ما خوذة فيما لا الدليل سلمنا ذلك لكن يحوز الاصلاح وعدم التسليم
ليس لانه ينفي مفهوما والكلام في الدوال المعروضة كما لا يخفى وذلك لا يحدي نفعا وقد تعذر الدليل
على انا المدعى بخلاف تعذر المدعى وقوله مال السائل الى آخر بعض المنقضة اي قوله لا يلزم
بالتعذر هنا لان ما ذكره من ان عدم الآخر بعض المنقضة والدليل المعدة ممنوعة مذكورة في الاسدلال او سيء
قوله والا لصدق عليه بعض ما صدق عليه بعض احد سما هذا او اعلم ان ما ذكره هنا لو صح لدل على ان
السالبة المعدولة المحمول لا تصدق قولنا لو صدق قولنا ما لا نسان ليس بلا ناطق وجب
ان يصدق قولنا بعض اللا انسان ناطق لان عين الآخر وسوالناطق هنا بعض المنقضة وكل ما لم يصدق احد
النقيضين يلزمه صدق نقض الآخر والازم ارتفاع النقيضين يلزمه الصدق المحمول قال الشارح
والازم ارتفاع النقيضين لو صح فمن ان يقال ان اراد بيان ارتفاع النقيضين في نفس الامر
فذلك مم وجوزة صدق عين الامر السالبة على جميع الاشياء واين ارتفاع المرء ذلك على تعذر
صدق احد النقيضين الامر السالبة على شيء ولكن ذلك مسلم قولكم وسوغ فلا صدق احد النقيضين
على امر الخ واما حار ان استلزم الخ وقد باقيه وسوال الكلام مبني على ان صدق عين الآخر على بعض احد سما
بعض لصدق بعضه عدو لذا الكلام انما يصح ولو كان ذلك كان وجود الموضوع بل وامكانه ليس بلازم فيلزم
ارتفاع النقيضين في نفس الامر لا نعني ان موجود اي نفس الامر لصدق عليه شيء منهما بل قوله وذلك
لان مبنى الاسدلال هناك على ساقض القضايا فيه بحث لان الاسدلال هناك ليس مبنيا على تناقض

www.alukah.net

القضايا بل شمل المتقابلات وسائر المفردات على السوية لم يحمل العالم ولك الاستدلال
على ما ذكره قدس سره وعليه ان تمكن حمل هذا الجواب على تحرير الدليل لا على العبر وقد سبق مثل ما ذكره
قدس سره لدليل على ظهور الفرق بل العادل على الجملة فقط قوله قدس سره ولم يعبر صدق على شيء وكذا لم
عدم صدقه عليه والا من ملاحظة المقدمة التي تصحيح قوله وليس في سبق منهما اعتبار صدق اولا صدق
على شيء اصلا تأمل قوله حصلا مناك معدوم اخر موجود عادة البعد عن المعدوم الاول فمما من المعدوم المعتبرة
بلا ملاحظة صدقها على شيء او عدم على كلا وهما سالبة وقد بحث لا لاعادة التباعد والخلاف على ما ذكره
من المتضادين بصار احدهما كالسواد والبياض لا من السواد واللاسواد حرورة ان الجسم الابيض
العدم الاتصاف بالسواد عن الجسم السقاف مثلا كيف لا والابيض متصف بسلب السواد مع امتناع حمله عليه
وهو الاتصاف بضده العالم من جهة بعد من معدوم وسلبه اشد من حيث التصديق والعلم
معدومين عن نهما وذلك ظ ولعل ولكن مراده قدس سره قوله وليس في سبق منهما اعتبار صدقه الا لانه لم يعتبر
المعدوم الاخر الا لصماع معدوم كلية لا قوله احدهما فحصلة والاخرى معدوله وقد لعالى الجواز ان يكون كلاهما
معدولة لجاز ان يكون المعدوم الاول الصدقه ميا وخصص المعدوم بالوجودي لبعد اذ الظاهر انهم من ذلك
قوله واذا اعتبر صدقهما على ذات لا يخ عليك ان سياق الكلام يدل على ان المعدومين اللذين لم يعتبر
صدقهما ولا صدقهما على شيء قد يعتبر ان على هذا الوجه وذلك محل بحث لان جعل المعدومين لم يعتبر
صدقهما على شيء من افراد المعدومين اللذين لم يعتبر صدقهما ولا صدقهما ليس على ما ينبغي لانهما متنافيان
والاولى ان يعلل كل معدوم اذا لم يعتبر صدقه اصلا كان بعضه رفعه في نفسه واذا اعتبر صدقه كان بعضه
لرفع صدقه ولا صدق رفعه قوله كان بعض كل منهما اي من المعدومين يعني منه بحسب الظن ان اصل النقيضين
في هذا المعدوم الذي اعتبر معه الصدق والبعض لا حرج وفيه هذا الصدق وليس كذلك لان النقيضين
هما العينيتان والحوالة ان اعتبار الموضوع في الساقض ليتحقق محل واحد معين لورود الايجاب
والسلب والا فالمساقضان بالجملة موصوف والسبق ذلك الصدق هكذا قيل وقد يعلل الكلام
في بعض المعدومات الصورية لا التقضا ما فلا اشكال بهذا الا انه يتم لو لم يكن المساقضان عند اعتبار

صدق

صدق هما التقضيان وانه قدس سره صرح بذلك في بعض كتبه قوله لو اراد ارتفاعهما كما عرفت فيه بحث لانا لا نعرف
هما يستحق جواز ارتفاع صدق الوجود وصدق رفع الرفع اللهم الا ان يعلل انه يعلم بالمقايسة الى ما يستحق
وقد يعلل جواز ارتفاع السلبين الاول على عدم كونهما مساقضين لان المعدومين اللذين اخوذ في الاول
مساقضان مع جواز ارتفاعهما الا ان يعلل المساقضان الجعفران لا يرتفعان والساقض
بين المعدومين المذكورين اولا ليس جعفريا على سبيل الشدة كما لا يخ على كلاه قدس سره قوله الى
كلية العالم صحيح قوله اشارة الى ان عين احدهما المساوي ولبعضه ليس سهما الى لا خفاء في ان كلية سلب
وطايرها اشارة الى سبع المقدمة التي يكون وارده عليها وكلية سلب سهما وارد على المقدمة العالمة
من عين احدهما لبعض لفقة جعفر كما قرره ولا شك ان السلب كوليا جعفريا لبعضه ليس بالمعنى الذي
يوجب اسباع ارتفاعهما والا لا وجه لعوله كان ذلك معنى اجراء على بحث المفهوم دون الصدق
بل معنى غاية التباعد ومعناه لو سلم ان عين احدهما لبعض لبعضه جعفر لا مجاز او لا شبهة بان
المساقضين المشهورين مع تكون كلية سلب اشارة الى سبع هذه المقدمة لا الى ان عين احد المساوي
لبعضه ليس سهما ساقض بالمعنى الذي يوجب اسباع ارتفاعهما عن ذات واحدة والا لو كانت
كلية سلب اشارة اليه فلا وجه لعوله كان ذلك معنى اجراء على بحث المفهوم دون الصدق لانه بعد
ما اشير اليه بكلية سلب كما لا يخ قوله بالمعنى الذي يوجب اسباع ارتفاعهما عن ذات واحدة قيل فيه
ان هذا السوال المعروف بالساقض المصطلح اسباع ارتفاعهما عن شيء واحد وليس كذلك
لان البعضين يعم اسباع احداهما بحسب الوجود بان لا يكونا صادقين وارتفاعهما بحسبه
بان لا يكونا كاذبين لا بحسب الوجود للاجتماع في ذات او الارتفاع عنه وقد يعلل ان الكلام
ليشمل بعض المعدومات المفردة لا في بعض العصايا وقد عرفت ما فيه قوله بعض
لبعضه جعفر يعني او احتمل عين احدهما بعض لبعضه على سبيل الجعفر لا على السبيل الاحتمالي
بكون ذلك بعضا معي اجزاء المعنى المذكور او لا يكون لبعض النقيض مثل ما بين المعنى
واما او احتمل بعضا له على سبيل السلب فلا حاجة لان الاكثر اكد مكذا اقول وقد بحث لان بعض

العصص على هذا السور ليس لمعنى مشترك كما من القضايا ومن المفردات وما هو حكمها بل لمعنيين بالخصوصية
والمجاز او بالاشتراك ودلك ليس كذلك كما صرح به بعض المحققون قوله كان ودلك بمعنى احراى
بحسب المفهوم دون الصدق وهذا لا ينطبق على قول الشارح لكن لا يلزم ان يصدق عين الآخر على بعض احدهما
بعض الصدق بعصه عليه لجواز ان يكون الشارح من الصدق وما ذكره قدس سره ليس متعلقا
بالصدق بل بالمفهوم من وسوطيع انه قدس سره لصدق كلام الشارح حتى لظهر وجه الحال قال
الشارح لكن لا يلزم ان يصدق عين الآخر على بعض احدهما بعض لصدق بعصه عليه هذا مما لا معنى له لست
ه كوارة في الاستدلال صريحا ولا ضمنا لان المستدل قال ان عين احد المتساويين بعض لبعضه وادا لم
يصدق بعصه على ما يصدق عليه بعض المساوي الآخر فلا بد ان لصدق عليه عينه والا لزم ارتفاع النقيضين
وساعين احد المساويين بعضه ولا حاجة فيه اصلا الى ادعاء الشارح من الصدق وحمل
هذه العبارة على منع الشارح من عين احد المتساويين بعضه بحسب صدقها على شئ بعد كل العد
والاولى ان يمنع استحالة ارتفاع النقيضين هنا وقد يقال يمكن ان يحمل النقض في كلام المستدل
على ما هو بحسب الصدق لا بحسب المفهوم ما يقال ان عين الآخر بعض لبعضه بحسب الصدق وكلام بعض
احد النقيضين بحسب الصدق ملازم من صدق بعض الآخر عليه والا لزم ارتفاع النقيضين بحسب الصدق
وذلك في كما صرح به الشارح في الجواب الثالث الذي سوا العدة في حال الشبه بل يكون مال هذا الجواب
في هو الجواب الثالث ما قال الشارح وثانيهما ان لنعين المساوي يمنع ان يكون مالا الى لا حاجة الخ
الى هذا الوجه اعلم الوجه المذكور او لا مال يمكن جعل اسات معدة مموعة من مقدمات دلك الدليل
وعلم ثم اذا حمل النقض على النقض بمعنى الغاية المتاعدة كما او احمل على النقض بمعنى السلب وكلا
الوجهين بعيد عن الوجه السابق قوله فلا بد ان يكون كلسن الخ انت خبير بان كون بعض المساوي من
لا يستدرك كونها كلسن لبعد احتمال امتناع كون احدهما كلا والآخر جزئيا ولان كون الكلي والجزئي
الذي موهوم جزئيا مساويا من اذا الحكم الكلي في دلك الجزئي والمذكور ان يكون كلاهما مركبا او يكون
مركبا والكلي والجزئي انما يتحقق المفرد ان كما مر غير مرة قال الشارح والا لصدق عينه لوجود دلك الافراد

الدليل لو تم لزم ان يكون السالبة البسيطة كلية او جزئية اعم من الموجبة المعدولة كدلك وان لا يكون السالبة
المعدولة كلية كانت او جزئية اعم من الموجبة المحصلة كدلك لكون الموضوع كليا او افراده موجودة على هذا
التقدير وكلاهما باطل على ما سيجيء في بحث العدول والتحصيل قوله ولما امتنع ان يكون الحيوان الضاحك مساويا من
فان هذا الضاحك وهذا الكاتب او اشيرا اليهما اللذين كانا جزئيين حقيقيين مساويين وما قدرا انهما
واحد بالذات ليس منهما الا تغايرا اعتباريا مر وجوبان معلوم الضاحك والكاتب متغايران بالذات
فكذا ما يتركب منهما واشار الى بعض احوالهما بقوله المتغايران المذكور وقد ظهر منه ان الحيوان الضاحك يمكن ان يكون
محمولا على شئ وفي المناسب لقوله وحينئذ ان يكون المتساويان كلسن مال يمال لما امتنع ان يكون المتساويان
جزئيين حقيقيين كما لا يخفى قوله بل بما متباينان تباينا كليا فلم يرجح السالب الى الكلي فكيف يصور
من الجزئيين الحقيقيين احترز عنه مال العصمة بحسب الحكم الكلية ان لم يسق فرد آخر من الموضوع لم يتناوله
الحكم الاتي انما يتم كري في السكل الاول واعلم انه لما اعترف بمطلق البينة الصدق على ما هو المصور
سمي متباينا في الجزئي كما عرفت في اوائل هذا البحث وهذا الاعتراض مبني على ما توهم بعضهم ان الجزئيين الحقيقيين
لا يمكن ان يكون محمولا قوله وحينئذ لا يكون المساوي مال كلسن وقد لا يعلم من امتناع المساوي من الجزئيين
ان يكون المساوي مال كلسن لبعد احتمال ان يكون احدهما كليا والآخر جزئيا كما ذكرناه في كلام الشارح
واعلم ان الكلام قدس سره وسنا لس على وفق كلام الشارح اثبت كون بعض المساوي من كلسن لبعد كونها
جزئيين ولم يتعرض لحال المساوي من اصلا واثبته قدس سره مال المساوي من كلسن فبعضا سما كدلك لان
رفع الكلي كلي فظاهر ولم يتعرض فيه عما عرض الشارح والصواب ما ذكره من ان رفع الكلي كلي انما يصدق ان لو كان
بعض كل شئ رفعه ليس كدلك لان الانسان مثلا بعض اللاانسان مع ان الاول ليس رفع الثاني بالعكس
قال الشارح لان وجود الافراد اي الافراد التي كلمة الكلي ما عبارة عنه في صدق الموجبة بل لابد
فيها من صدق الوصف العنواني عليها لو فرض ان ملك الافراد ليست معتبرة في صدق الموجبة اصلا
فانه لان ملك الافراد التي يصدق عليها العنوان ليس الامر معتبرا في صدقها والشبهة فيه قوله
الامر في صدق الموجبة من الصاف الذات بالعنوان بعض الامر اما بالفعل او بالامكان هذا الكلام

وبحث لا يسلم ان الاصدق الحكم الايجاب على المعدومات الممتنعة الصدق كاجتماع النقيضين وشريك الباري
عز اسمه مثلا كقولنا اجتماع النقيضين ممتنع ومعلوم وموجود في ذهننا وغير ذلك من الامور الثابتة له والباقية
في سلب هذه الاحكام والاجابة بالسوالب اللازمة لها فانا لا نسلم انه الموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة
البسيطة عدمي لا سلم في صدقها اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر كالسالبة فانه كما لا يصح على
الاطلاق اللهم الا ان يقال ان الكلام ليس فيما مثل هذه الاحكام لانها لا تتعلق بالوجود ولا بالعدم
وعرفت ما فيه واعلم ان الاقتصار على الموجبة الكلية لان الكلام فيها لان السالبة الكلية لا تكذب الا بما
كما ذكره قدس سره فيما سبق قال السالبة لو عدم صدق الموجبة فلو دام المحلف لم تدم لجاز ان يحلف
لجواز استدامة الشيء الى ما لا يتناهى كما مر قال السالبة على نفس المساوي الآخر بحكم الفرض العقلي اي على نفس المساوي الآخر
الماخوذ على وجه مساو الاولى بحكم الفرض العقلي وقد تقدم سره على هذا الوجه حتى قال الا ان اللازم ان صدق احد
المساويين على ما وضع صدق نفس الآخر عليه تامل قال السالبة الاولى ان نفس الشيء سلبه ورفعه وبه يساوي المشهور
لان السلب شيء ونفسه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان سلبا لما ان السلب رفع الايجاب والتخصيص
الشيء بالمعدوم الوجودي بخلاف الطرف العدم الرفع من الرفع وحيثيته وما هو مساوله والله يدري ان يكون شيء واحد نفسا
لان الاحوال سلب رفع الحوال وسلبه وهو نفس له فالحوال الذي نفس له لان السالب من الطرفين ملزوم كان رفع
الشيء وسلبه بعضا لكل الا احوال الله نفسا لا حوال فمحصل الاحوال نفسان على الحوال والله اعلم
مع انهم صرحوا بالعدم جوازه ويكفي في هو بان الاحوال الماخوذ على الوجه السلبي نفس الحوال الحكم الصدق والتصديق
يسوي الجواز ولو اخوذ على وجه يعتبر شوبه الموجبة بان يكون محمول القضية الحصر الموجبة السالبة المحمول مفهوم الا
لا حوال لا غير وذلك لان السالبة لا مفهوم سلبها والنفسيا ليس الا هو الموجبة ولا يكون نفس الموجبة لان العالم
لا موجبة انتهى على ان الكلام في نفس الحكم الصدق والمساواة هذا لاعتبار بما التفسيات الخمسة
وقد صرحوا انه لك وهو ساقط نفس بان ذلك لا يدفع المناقشة على المعدة المذكورة في الشرح لان السلب
السلب سلب هو نفسه لطلان ذلك لما مر الاستدعاء المذكور بعد ان لا يلزم ان السالب في
الاصطلاح حتى الطرفين وكونه بالمعنى اللغوي كذلك لا يجدي نفعا وقد مر عدم جواز نفس نفس شيء واحد

وهذا الاول ان القال نفس الشيء سلبه ورفعه لا عدوله فنفس الانسان سلبه لا عدوله ونواده كلامه قدس سره
في حاشية هذا المقام قوله وعرفت ان معدوم المورد او الاخر في نفس لم تصور له نفس الا بان يصح الاخبار عنه
ان الخبر ليس بحاصل فنفاه سالبا مع ذلك محل بحث او تصور لمعدوم مع نفسه نفسان احدهما ما حصل بالنفاء
مع كلمة النفي الله وسوما تقع محمولا على نفسها في المعدولات وثانيهما رفع ذلك المعدوم بالمعنى المصدري كالان الوجود
مثلا نفس احدهما ليس لوجود وسوما تقع محمولا على الموجودات او كل منهما ليس لوجود وثانيهما رفعه
بالمعنى المصدري وسوا العدم وهذا لا يكون محمولا على نفسها وما وقع في كلام القوم من ان نفس الوجود هو العدم بعد المعنى
لا بالمعنى الاول وحاصل ان نفس الوجود لا الوجود لا العدم لعدم صدقه على زيد مثلا ليس على ما سبق وقد علم
من ان ذلك انه قد يكون الشيء واحد نفسان واله محور ارفاع النفسين فيجب ان يخص ما سبق منهما بنفس خ
انه لا محور ان يكون لشيء واحد نفسان واله لما محور ارفاع النفسين او ان الغرض بعدم صحتهما ان لا نوقش في انكار
التمام معنى كلمة الى لا معدوم مع نفسه مثال السلب رفع السلبة الثوبة وحث لا نسلبه ثوبه لا رفعه ومثال كلما
الى كلما دافعة للسلبة تامل للنظم لكنا وقوله واما ان اراد قوله عدولا فيه مسامحة او العدول هو الرفع لا الاثبات
قوله على اطراف القضايا فيه نظر اذ الموضوع دون المحمول قوله نفس ذلك المفهوم بعد الاعتبار سلبه
اي سلب صدقه عليه نفس نفسا له ذلك المفهوم على انما هو نفس نفسه والمفهوم وان اخذ معتبرا بصدق
لا يكون نفسا له فاجعل موضوعا على السالبة لا يصدق عليه والا لان المساواة من الاعتبارين انما هو بين مفهومي
الانسان والناطق مثلا لا بين صدقهما وسوا قوله تذكر ان لو تذ تقتضي ان المفهوم بين لا نفسا صدقهما
لكون النفسان على ثبوته الفيضين مع ان نفس الصدق بين لا نفسا فان اصلا وقوله بالمعنى قوله لا اثبات رفعه
لان كان الضمير راجعا الى الصدق كما هو الظاهر من سياق الكلام فلا يتفرع عليه قوله فعلى هذا نفس الانسان اذا
اخذ مساويا له اذ العدول اثبات اللامحمول فيه نفس على ما ذكره سابقا لا اثبات رفع الصدق
وارجع الضمير الى المفهوم فيه بعد كل البعد ومع ذلك يهناك مفهومان آخران كل منهما اولى بالنفي
مما ذكره احدهما نفس رفع المفهوم فيه والثاني اثبات رفع الصدق المفهوم على شيء قوله فعلى هذا نفس
الانسان اذا اخذ مساويا له اثبت خبر ما على هذا العدول بحث ان نفيد كلام الله وان كان مطلقا فالظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ولعل الاولى اصاحب الكشف الخ اى ولاجل ان النقض فى اطراف القضايا بمعنى السلب لا العدول عبر صاحب الكشف حيث عمم النقض فى اطراف القضايا واعلم ان قوله قدس سره فى اطراف القضايا ظرف لقوله قال اى قال صاحب الكشف فى بيان اطراف القضايا وفى نسخ النقض بدل النفى وسواللايا بمعنى السلب او بمعنى العدول فى نسخ ويحتمل ان يكون مراده من هذا النقض بيان النقض مطلقا على البعوت لا بيان النقض الذى فى اطراف القضايا فانه وقع فى عبارته بعد ذلك كلا واصاحب الكشف فى تلك النسخ يحكم النقض يدل على انه اخر كلامنا فانه قال كذا فى نسخ قوله الثالث السالبة ان الموجبة السالبة الطرفين لا يتصور فى وجود الموضوع قد تعال ان السلب لا يرد الا على النسبة ورفع النسبة وسلبها لا يكون محولا على الموضوع حتى يصح سلبا فولا يرد عليه لكان لا يحمل فيه رفع النسبة الكائنة عليه حتى يصح سلبا لا من ملاحظة امر وجودى يصح جعله عليه حتى يصح سلبا فولا يرد عليه لكان المعدوم المنتفى والمعوض وبكون الرفع محمولا عليه لو اسطة فى بكون السالبة المحول حصة محصلة فلا بد من اقتضاء وجود الموضوع وبوروده بالسلم بعد ولو سلم فى السالبة المحول ان ج شئ سلب عنه المحمول وهى سالبة المحمول الطرفين ان شئنا سلبت عن ج هو شئ سلب عنه ب او المحمول فيها حصة على ما قرره هو المفهوم الوجودى وهو المفهوم الشئ وقد تعال ان كل قضية موجبة كانت او سالبة يصف موضوعها بصفة انه المحكوم عليه وبالموضوعية مارة على الوقوع او اللاوقوع ومارة ثابت له الشئ او مسلوب عن الشئ ومارة ما يصدق عليه سلب الشئ او عليه فكلها صفات تنوب مناب المسند فى وجود موضوعها وسوته سواء على ان ثبوت الصفة الشوسة لشئ يستدعى ثبوت ذلك الشئ فيلزم استدعاء جميع القضايا وجود موضوعها انت خبير بان لا يعلم ان موضوع القضية موجود مطلقا او فى الذهن واما على الاستدعاء والوقوع فلا يلزم هذا الاشكال لعدم تحقق ان يعلل لما كان وجود الموضوع لازما لكل قضية موجبة كانت او سالبة فالسالبة العامة مارة لما ثبت من اللاممكن شئ كاذبة لاستدعاء الموضوع فكذا ما يلزمها وهو الموجبة السالبة المحمول الخ وهم للمعترض المعدول الى السالبة المحمول واعلم ان لاستدعاء جميع القضايا وجود موضوعها تتمة مفاسد كثيرة منها ما ذكره وهو كذب قولنا لاشئ من اللاممكن العام بشئ مع انه معلوم الصدق بديهة ومنها صدق

قولنا كل لاممكن عام هو موجود وممكن عام وهو معلوم الكذب بديهة ومنها بطلان السالبة البسيطة والموجبة السالبة المحمول والموجبة المعدولة المحمول ومنها اختلال قاعدة تساوى بعض التساوى ومن اختلال قاعدة كون بعض لا شئ مطلقا اخص من بعض لا هو شئ مطلقا ومنها اختلال قاعدة العكس الموجبة الكلية تنعكس بعض المحمول على كل الموضوعات ومنها وجود الامور الممتنعة فى نفس الامر كاجتماع النقيضين وشريك البارى عز اسمه ومنها بطلان القول بان النسبة من الوجود فى نفس الامر والموجود فى الذهن عموما وخصوصا من وجه بل تساويا على ما هو المقرر ومنها ارتفاع النقيضين عن القضايا لان السلب الغير المحمول لا يستدعى وجود الموضوع لم يتحقق ما يتناقض من الموجبة والسالبة اصلا هذا والحاصل ان مفاسد وجود الموضوع جميع القضايا موجبة وسالبة فى نفس الامر اكثر من ان تحصى وظهر من ان بعضها لا يزايل عليه وجوده فى نفس الامر وسواء موضوع كل قضية يتصف فى نفس الامر بما وصاف ثبوتية وكل ما سوى ذلك فهو موجود فى نفس الامر فموضوع كل قضية موجود فى نفس الامر فما ينبغى ان يتكلم فيه وسواء اللا هو الوجود المطلق وسواء الوجود لصورة لا الوجود الاصلى وهو الوجود بذاته لان الوجود المطلق كاف فى صدق الاوصاف لا يلزم فيها الوجود الاصلى والسالبة بمعنى الاول لا الثانى والمفاسد انما تلزم للوجود الذى لم يكن عليه ادل على ان صدق الموجبة بمعنى الوجود الذى حتى يظهر الفرق بين الموجبة والسالبة فى اقتضاء وجود الموضوع وعدمه فيكتفى بوجود الاول فى صدق بعض القضايا الموجبة المحصلة والعام لا شك فى ان الحكم انما وسيلا انما هو على ما يصدق عليه العنوان فى نفس الامر ولو لم يكن الا ان صدق الموجبة بمعنى حكمه وصدق السالبة لا بمعنى ذلك لو حكما سلب السلب الوجود عما يصدق عليه اجتماع النقيضين فى نفس الامر بان يقول لا شئ من اجتماع النقيضين بموجود صدق مثل قولنا ما يصدق عليه اجتماع النقيضين فى نفس الامر موضوع ومحكوم عليه وغير ذلك من الموبقات الوجودية فلزم اجتماع النقيضين على شئ فى نفس الامر ولو لم يكن او عدم اقتضاء الموجبة لذلك وكذا الحال فى سائر الموبقات الغير المقصودة وعلى شئ فى نفس الامر مما لا يكون العام واللاشئ ورفع هذه الشنعة على القواعد المشهورة مبنى على عدم الوضع وغيره لما لا يكون ما مر فى هذا المقام حتى يظهر لك حصة الحال

قال الشارح شبهها بالسالبة لعدم ان تحمل المعدولة لا يدل على عدم استدعائها وجود الموضوع على ما توهمه

على شيء

ما لا يكون العام واللاشيء فضلا عن ان يصدق على شيء واحد وعلم منه ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى وهو
التساوي بالمعنى المذكور والمراد [illegible] بعض الاحكام والمعارضة المذكوران وان ادعى المعنى المذكور او
ومع ذلك منقوض بالنزاع التصادق في المعدوم الذي ليس بموجود اصلا كما ذكرناه وعلى مقتضى هذا الجواب
يحمل الشيء على مانع العموم المطلق بل المطلق [illegible] قال الشارح لو كذبت هذه الموجبة لصدق نقيضها
يجوز الدليل بان يقال لو كذبت هذه الموجبة لصدق نقيضها وهي السالبة المحمول او يستلزم الموجبة المحصلة وهي
سلب المساواة بينهما ويمكن ان يقرر بان يقال السالبة المركبة من نقيض احد المتساويين وعين الآخر صادقة
كقولنا لا شيء من اللاممكن بشيء وهي مساوية للموجبة السالبة المحمول وهي قولنا كل لاممكن عام فهو لا شيء فيكون
هي ايضا صادقة وهو المدعى فقد يمكن ان يقرر بوجه آخر بان يقال لو كذبت الموجبة لوجب ان يصدق بعض
[illegible] على موضوعها والا لزم ارتفاع النقيضين تحت السلب وهو باطل وان كان ارتفاع النقيضين تحت
العدول جائزا قال الشارح لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع عدم
الموضوع فيه انه ان اراد رفع الايجاب الكلي مطلقا ففي ذلك كون كذبها في بعض المواد بسبب عدم الموضوع
ضوع لجواز كون صدقها في بعض المواد موقوفا على وجود الموضوع بل [illegible] عدم الموضوع فيه انه
ان اراد رفع الايجاب الكلي مطلقا ففي ذلك كون كذبها في بعض المواد موقوفا على وجود الموضوع بل
وان اراد السلب الكلي فيعني [illegible] اما [illegible] او اثبت انه لا دخل لوجوده في وجود
شيء آخر فلا يكون عدمه سببا لعدمه على انه [illegible] انما تم اذا كان الكذب عبارة عن عدم الصدق مطلقا
وليس كذلك والا لزم ان يكون جميع المركبات [illegible] والتقييدية بل المفردات ايضا كاذبة
وهو باطل بل هو عبارة عن عدم الصدق عما من شانه ان يكون صادقا فحينئذ لا استحالة في ان يكون موقوفا
على امر لا يكون الصدق موقوفا عليه [illegible] في دفعه ان المدعى ان كذب هذه الموجبة ليس الا بسبب
عدم الموضوع [illegible] ان الموجبة المذكورة تصدق مع عدم الموضوع فلو كان عدم الموضوع
موجبا للكذب يلزم اجتماع النقيضين [illegible] المستلزمة [illegible]
انه يلزم الاستدراك المقدمة الثانية ومنع [illegible] عدم الموضوع [illegible]

العام

انه ان اراد ان كذب هذه الموجبة اما بسبب عدم الموضوع او بسبب صدق نقيض المحمول على الموضوع
فالحصر ممنوع لم لا يجوز ان يكون السبب مجموعهما كما عرفت وان اراد ان كذبها اما ملابس لعدم الموضوع او
لصدق نقيض المحمول سواء كان سببا او لا فالحصر مسلم لكن يمكن اختيار ان كذبها ملابس لعدم الموضوع
ومنع بطلانه وما ذكره في بيان بطلانه من ان السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع فقد يوجه بان
عدم استدعاء صدق هذه الموجبة وعدم توقفه على وجود الموضوع لا ينافي مقارنة كذبها وملابسته
لعدم الموضوع وهو ظاهر وان حمل هذا الكلام على ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي ولا تستلزم وجود الموضوع
بل تصدق البتة عند عدم الموضوع فيرد عليه ان بعض الموجبة السالبة الطرفين يستلزم وجود الموضوع
وان لم يتوقف عليه كما اذا جعلت السالبة السالبة المحمول موجبة سالبة المحمول فانه يستلزم وجود الموضوع
كالسالبة المذكورة فلا يصدق هذه الموجبة عند عدم موضوعها ولا يلزم ان مجرد عدم الاستلزام لا يدل على عدم
المقارنة المذكورة [illegible] الصدق للموجبة في الجملة مع عدم الموضوع لا يدل عليه بل [illegible] عليها صدق الموجبة
مطلقا عند عدم الموضوع المدعى ان كل موجبة سالبة المحمول تصدق البتة عند عدم الموضوع صدقا كليا لا
في الجملة لكن يرد عليه ما ذكرناه من استدراك المقدمة الثانية ومنع [illegible] المقدمة الخاطئة بانها تصدق البتة
عند عدم الموضوع قال الشارح واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عكس احد الامرين في
ان المحمول في قولنا مثلا كل لاشيء لاممكن عام هو اللاممكن العام ونقيضه بحكم المقدمة الاولى هو سلب
صدق اللاممكن العام وهو اللاممكن العام [illegible] اي يصدق هو على اللاشيء لا الممكن
العام ولا يلزم منه ان يكون الشيء واحد بعضا منه ولا ان يكون الشيء بعض الشيء ولا يكون من الشيء
بعضا لذلك الكلي ولظهور ذلك [illegible] ادنى فطانة واستلزام صدق اللاممكن العام على اللاشيء
صدق الممكن العام عليه عرضيا ولا [illegible] بالمقدمات التي [illegible] الشارح هذا [illegible] ما ذكره الشارح
صدق عكس احد المتساويين على ما صدق عليه ما صدق عليه بعض المساوي الآخر بالعرض لانه لا فرد
لبعض المساوي كما للاشيء مثلا واستحالته ممنوعة وانما المستحيل صدق عكس احد المتساويين على
ما صدق عليه بعض المساوي الآخر في نفس الامر [illegible] لان [illegible] في جميع [illegible] ما صدق العنوان عليه

فيه بحث

[illegible] لا يكون [illegible] عدم الموضوع [illegible] كما [illegible] منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في نفس الامر عامة ما في الباب ان صدق السالبة وما يجد وجهها وسواء الموجبة السالبة المحمول للعدمي الصدق
في نفس الامر على الصدق لعدم الموضوع على ما ذكرت الموجبة المذكورة كما سواء الموضوع عدم الصدق
على ما صدق عليه اللاشيء في نفس الامر الممكن العام فانه في الشبهة تأمل واعلم ان هذا الجواب غير جائز
لما وقع الشبهة لان كل معدوم من وجود ومن وجود ومعدوم من حيث العدول اما السلب او احدهما وجودي والآخر
عدمي فكذلك لا يصدق شيء منهما على شيء في نفس الامر ولو بالامكان فلا يسلك ان لهما القصص بحسب السلب
لان كل معدوم له القصص كذلك ومن يقتضيهما سواء لان كل ما يصدق احدهما يصدق عليه الآخر
في نفس الامر وليس من عينهما سواء لانه لا يمكن صدق شيء منهما على امر ما في نفس الامر ولا يصدق
قضية موجبة مركبة منهما لان هذه الموجبة اما محصلة او معدولة وكل منهما القصص وجود موضوعهما وقد فرضنا
امتناعه فلا اعرف ما هو من القصص اصلا والعين يقتضا سقط هذه القاعدة وهي يساوي القصص
المساوي وسقط الحصر في النسب الاربع لان اللاشيء والا ممكن العام مثلا الماخوذين
على سبيل العدول ليس شيء منهما شيئا من النسب الاربع المذكورة كما لا يخفى وكذا الحال في التقوا علو المذكورة
في صدر هذا البحث قال الشيخ وذلك سقط المساواة هذا بعد ملاحظة العكس كما سبق وقبل اللازم
اما الاعرفي اما بطلان المساواة او اجتماع النقيضين قال الشيخ اما ان يكون معناه ان كل ما لا يخفى
عليك ان هذا التزييف ليس على ما ينبغي او صرح مرة أخرى في اثنا العور للجواب بان هذا القول موجه
والله تعالى كانت اخرى معلومات الممكنة قبل تعور الجواب ان الموجبة السالبة المطلقة لا تستدعي وجود
الموضوع عالمنا قشة بهنا ما انه لو كان موجبة يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء
للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء ليس كذلك كما لا يخفى على من له فطانة قال الشيخ اما ان يكون معناه
ان ما ليس يصدق عليه احد المساوي ليس يصدق عليه الآخر فهو محال اقول في احتمال الاول صدق
السلب في كلا التقديرين وفي الثاني السلب المحض في كليهما معا وقع بهنا احتمالان آخران
الضا احدهما اعتبار الصدق السلب في عدم الوضع والسلب المحض في عدم المحمول والثاني عكسه
فهنا احتمالات اربعة لكن هذا ان الاحتمالان في حوم الاحتمالين اللذين ذكرهما الشيخ والاحتمال

الثاني الذي ذكره لا وجه له اذ لا معنى لعدم الوضع في اعتبار صدق العنوان فلا وجه لاخذه سلبيا
محضا تأمل فيه هامشه قال الشيخ يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء لا يكون ان يكون هذا
معارضة لما سبق في قاعدة تساوي القصص المساوي وجه له وجود الاشكال بجذافيزه اشارة
الى المنع القوي وما اشير اليه في سنده وسوا التقض الاجمالي والمعارضة كما ذكره قدس سره كما هناك
واما على ما يمكن ان يكون له اشارة الى ان يصح ان يكون المتعدد القوة وجود الاشكال بجذافيزه ولا يكون
اشارة الى اعتراض آخر ورد الاعتراضات المذكورة اعلم ان مورد المنع المذكور هنا غير ظاهر
لان المعدوم المطلق هناك سواء السالبة المعدولة الموجبة المحصلة وهنا عدم استدعاء الموجبة ان
الطرفين وجود الموضوع ولو كان الاسد لان هنا مبنا على استدعاء السالبة الطرفين للموجبة المحصلة
لكان المنع المذكور على ما يكن هذه المقدمة ليست مما يحتاج الى الاستدلال على الوجه الذي ورد الشبهة
قال الشيخ بجذافيزه الحذافير الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار وصل حذفور قال الشيخ فلا يكون
التقض مساويا اي فلا يلزم ان يكون القصص مساويا ومن هذا منع ما ذكره بقوله لانها اللذان يصدق
سنده له ولا يصح ان يكون هذا معارضة كما توهم لان ما ذكره في معارضة على نقض المعلل الشيخ على ما صدق عليه
الاولى الى تعالى على كل ما صدق عليه الى قال الشيخ المراد الاول قد تقال يمكن اختيار الثاني ان تعالى السالبة
تستدعي السالبة المحمول فلزم ما هو المطلوب قال الشيخ وهو لا تستدل الى احد تعالى هذه معدودة ذكره المجيب اولا
ومنعها السابق فما عاد تناقض ودفعه لا يخفى فتعاوده ما عده وهو ان قوله وسحيته في موضع بنا سنه
تمرة دليل لاسانيك المعدودة الممنوعة لكن لا يخفى عليك انه لو قال في المعدودة الثانية كما سحيته في موضع
بنا سبته لكفى ولا حاجة الى هذا التطويل الا ان يقال ان هذا التعصيل الواقع بعد الاجمال لا يخرج قاعدة
قوله فلا استدعى صدقها وجود الموضوع صدقه ان مجرد المساواة لا يدل على عدم استدعاء صدقها
وجود الموضوع لان صدق المساوي لا يحتاج الى شيء ولا يحتاج الآخر الذي ولو صحت الدلالة لعدم
العلم بان الصدق مع عدم وجود موضوعها في نفس الامر بالفعل معدود هذه المقدمة ممنوعة
ولكن جميع المعلومات موجودة في نفس الامر فما من معلوم الا ويصح ان يحكم عليه بحكم ايجابي
صادق

www.alukah.net

هذه الشرطية في نفس الامر لا بحسب مقدرها بانه ملزوم مثلا وذلك لستدل بحكمه في نفس الامر وهذا الاصح نعما اذا كان المعدوم محالا في نفس الامر بما مر فانه لو صح لعند لكثير من قواعد النقض مثل قولهم ان الشرطية المتصلة اللزومية صادقة بصدق جزئي طرفيها وكذبهما كذلك ومثل قولهم ان المتصلة اللزومية الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على رأي القدماء وكذا قولهم ان المتصلة العنادية الحقيقية تستلزم اربع متصلات لزومية وغير ذلك مما لا يخفى على الفطن بهذا وقيل انا لا نسلم ان انتفاء المعدوم على تقدير وجوده انتفاء اللازم بل انتفاء الملزوم واما تسليم ذلك اذا كان اللزوم واقعيا فيجري على تقدير انتفاء اللازم وهو مسلم لكن لا نسلم ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه حتى يلزم من اللزوم مع المحال المحال ان يستلزم المحال كما مر بيانه مناقشة ذكرها قدس سره في حاشيته لشرح التجريد قوله الا انه لا يخفى تفعالا ان كلا من المساواة والمتساوي من كيف الصدق المحقق قبل هذا الايراد على الوجه الثالث لانه صرح سعد المدقق بما بهذا فالظاهر ان حري على المدقق والعلامة على ما كان عليه ودفع هذا المنع المذكور ورد عليه ما ذكرنا وقد ذكرنا الجواب باختيار الشق الاول وقد سمعت ما قد مر ذكره قال الشارح الثانية انا لو سلمنا ان بعض المساواة للمحدود ليس بمحدود لم يمكن اثبات كل من الاجناس الاربع من بعض الامور المساوية لجميع الاشياء الذاهبة والجارحة معا بحيث يكون كل منها عاما والواقع ان يقول ان من اللازم كون العام والاشياء مطلقا العامة للجوهر والكمية لانها لو لم تكن كذلك لكانت منهما احدى المباينات الباقية والكل غلط اما العموم مطلقا او من وجه مما ذكر بعضه واما المساواة فلا معنى الصدق على شيء وهو المعنى فيما وهذا معنى على اشياء العموم المطلق على اشياء السلب مطلقا مما ذكر والشارح اختار الصدق فيما وكذا الحال في العموم مطلقا او من وجه ومنه يعلم انه يلزم منه ان يكون كل من الاجناس المذكورة من تلك التقابض وان لا يكون وذلك اصناع التقنيص والجواب مر بعض على المعارضة بالمثل الاول قال الشارح فلما لم يسلم المعارضة الخارجة من العموم لما سيجيء بيانه من الملازمة الشارحة الله تعالى بهذا ايراد بعضه على اشياء العموم من وجه الصدق كما لا يخفى وقوله من ان الاشياء من الاشياء ومن الانسان عموم مطلقا لان كل انسان فهو شيء ومن غير عكس كلي وقد يحث لان بعض الانسان ليس بانسان على وجه السلب لا العدول الى بعض الشيء سلبه

الملزوم مطلقا تدبر قوله واعلم كورد الى الحق الاول الى قوله لو مال الحق الاول قرسه من الوجه الرابع لكان اخص واولى قوله الا ان الحق ان يوقف فيه مان هذا الاستثناء ليس على ما ينبغي قوله وبهما اقتضى على الاقتضاء مثلا زمان بعض العام الصرح بالنقيض بهما بالتعميم قوله ان المستدل هنا هو المجيب سابقا ولكن بغير ظن والله سبحانه كلامه مدل على ان هذا السؤال امامر وعلى ما ذكره المستدل هنا مانع ان ليس كذلك وقد صرح في آخر كلامه قوله فهو اول المسئلة قيل قد مر الجواب عنه الم وقد عرفت ضعفه قد ذكر قوله او معناه ان كل ما صدق عليه بعض احد المساوي الخ فيه ان القول بان بعض اللازم يصدق عليه بعض الملزوم يصح في اللازم الاعم الذي فليكن كون سماء ذلك والحاصل ما ذكره ان لو كان المتلازمان بغير المساوي مع انه يحتمل ان يكون حكما ارشاديا كما يشعر به لا تفسيره كما سبق انه ايما في كلامه قدس سره وعلى تقدير تسليم ذلك يكفي المغايرة هنا ما لا حال والتفصيل والحاصل قولنا ان كل ما صدق عليه بعض احد المساوي صدق عليه بعض الآخر ليس من المدعى بل جزء تامل قوله والصواب ورد عليه بعض سائر الامور الشاملة بحيث لانه قدس سره يسلم في الجواب الذي هو العمدة في دفع المنع القوي انه يصدق قولنا كل ما صدق عليه سلب الممكن ما لا امكان العام يصدق عليه سلب الشيء فكيف يرد بعض هنا سائر الامور الشاملة لان السلب ليس الا السلب والعول اما في هذا العدول الى الوجه الثالث وهو بعيد الوقوع فلا يكون حجة اخرى مدفوع ما من يمسك بهذه الحجة لا يدل ان جوابه هذا اخر ذلك الجواب وكلامه غير صريح في ذلك فان ادعى انما غايره بل عليه ما ذكرنا والا فلا كذا افاده ومنه ان مجرد ان بعض السلب يصدق عليه السلب هنا لا يجدي العدول الى الوجه الثالث والحق لو كان عاية الامر لكان العول ما ان احد المتساويين متلازمان وبعض اللازم يسلم لبعض الملزوم بمعونة كامل الطرفين هذا الاستدلال آخر وراء ذلك وان مداره ليس على ان البعض بمعنى السلب قوله وان اراد به كلما يحق بعض اللازم يحق بعض الملزوم فهو حق لا وكذا الحال ان اراد المطلق العرفي من بعض اللازم ومن بعض الملزوم وكذا ان اراد الملزوم بهما يحث الصدق على وجه الشرطية لان يسئل الحمل بمعنى انه كلما صدق بعض اللازم على شيء صدق بعض الملزوم عليه هذا ولو شيء في حمله قولنا كلما صدق يحق بعض اللازم يحق بعض الملزوم بانه لصدق

لاحد وله كما مر وبينهما مباينة جزئية لصحق ليس بانسان فما ليس بانسان فمنه ما ليس بشئ وهو ما ليس اللاشئ العدولي والانسان
مساو له كلي وبينهما ما ليس بين بعضهما كحسب السلب وما ليس بلاشئ وليس بانسان مساو له جزئي عموم
مطلق لان كل ما ليس بانسان فهو ليس بلاشئ ولا ينعكس كليا لما ذكره جاريا لمادة الشبهة على
ان صدق ليس بانسان في نفس الامر على امر ما دون صدق السلب علة كذلك محل تأمل ومع ذلك لا يلايم
ما ذكره الشه لانه مبني على اخذ النقيض على العدول لا السلب والا لايرد منع حصر البنت في الاربع لصحة
نحو مثل هذا اعكس لان العموم المطلق انما يلزم العموم المطلق اذا كان المعدة من العكس هو اينف وعليه ان الدليل
الذي ذكره في بيان العموم المطلق يشمل استدراكا كما لا يخفى المعدة المقابلة بان عين العام يصدق عليه نقيض
الخاص كما فيه ولا جاجة الى التمسك في اثبات المطلوب قال الشه فلا سلم ان صدق كل منهما اي كل واحد عكسهما ر
من النقيضين او كل واحد من المتساويين كما يدل عليه كلامه مدظله وهذا ادل على اسقاط المباينة الكلية التي
ان ما ذكره هناك ولو قال فلا سلم ان صدق احد الجامع لنقيض الآخر وهو المعنى جلاف المقدر كان
دليلا على جميع البنت البتة كلها قوله اي ما ذكرنا من اجتماع النقيضين الخاص وعين العام فعل ما
به لبيان الخص شئ من المقدمتين كما هو معنى كلام الشه وقد عرفت ما يرد عليه من ان المعدة الثانية
كافية والاول مستدرك قوله وهو بعض الخاص دون الآخر وهو بعض العام لما كان العموم والخصوص المطلق
بين بعض المتساويين كان الخاص احد النقيضين والعام هو البعض الآخر منهما فكان احد المتساويين
بعضا للبعض الذي هو الخاص والآخر بعضا للبعض الذي هو العام قوله في اسدلم صدق كل
من المساويين دون الآخر اي مع البيان الذي سيجئ قول الشه فلا سلم ان صدق كل منهما مع
بعض الآخر فلا سلم العموم من وجه صدق كل من المساويين مع بعض الآخر ولا سعد ان يكون المراد
فلا سلم صدق كل من النقيضين مع بعض الآخر والا طال الخطب على الصبي في قول الشه وهو الصحيح
الى صدق كل منهما مع بعض الآخر كلام مدظله سيجئ ما يدل على ان المراد راجع الى العموم من وجه وقد سكت في دفعه راجع ؟
بان غرضه ليس الا بيان كلام الشه تأمل قوله وليس شئ منهما شئ من هذه البنت الاربع فعلى ما ذكره

في حل الشبهة مدفوعة الصغرى بطلان الحصر في البنت الاربع قال الشه وبعض الاعم مطلقا قد عرفت ان اللاشئ
مثالا بحسب العدول مفهوم من المفهومات ونقيضه ليس بلاشئ بحسب السلب وبينه وبين بعض الانسان معلوما
وهو ليس بانسان عموم مطلق لان كل ما ليس بانسان ليس بلاشئ ولا ينعكس كليا لما ذكره جاريا لمادة الشبهة على
نحو ان يكون بين بعضهما وما اللاشئ بحسب العدول والانسان عموم مطلق وليس كذلك لامتناع
صدق اللاشئ على شئ لاقتضائه وجود الموضوع فلو كتفي في المباينة الكلية بصدق احدهما فقط
يكون بينهما مباينة كلية والا فلا شبهة بينهما اصلا من البنت الاربع المذكورة ومنه يعلم بطلان الاعتراض
القائل بان الموجبة الكلية سعكس كنفسها عكس بعض لانه يصدق قولنا كل ما ليس بانسان فهو ليس بلاشئ
مع ان عكسه نقيضه وهو قولنا كل لاشئ فهو انسان كاذب وذلك لان ما ذكره في القول بانحصار السلب لا العدول
وبما سلف في المسالة الاولى من ان بطلان الانعكاس الى المسالة الثانية بناء على
تساوي الموجبة المذكورة للمسالة الثانية والا لم يكن كذلك بل ان لا يكون بين عين الاخص
كاللاانسان وبين الاخص من بعض الاعم كاللاشئ انما اخص من ليس بشئ وهو بعض الشئ لجميع السلب
وهو اعم من الانسان مساو له كما مر ليس كذلك قال الشه اخص من بعض الاخص مطلقا بل قد
لا يخص لان اطلاق الاخص على ما ذكرنا من اجتماع النقيضين الخاص وعين العام فعل ما
به لبيان الخص شئ من المقدمتين كما هو معنى كلام الشه وقد عرفت ما يرد عليه من ان المعدة الثانية
كافية والاول مستدرك قوله وهو بعض الخاص دون الآخر وهو بعض العام لما كان العموم والخصوص المطلق
بين بعض المتساويين كان الخاص احد النقيضين والعام هو البعض الآخر منهما فكان احد المتساويين
بعضا للبعض الذي هو الخاص والآخر بعضا للبعض الذي هو العام قوله في اسدلم صدق كل
من المساويين دون الآخر اي مع البيان الذي سيجئ قول الشه فلا سلم ان صدق كل منهما مع
بعض الآخر فلا سلم العموم من وجه صدق كل من المساويين مع بعض الآخر ولا سعد ان يكون المراد
فلا سلم صدق كل من النقيضين مع بعض الآخر والا طال الخطب على الصبي في قول الشه وهو الصحيح
الى صدق كل منهما مع بعض الآخر كلام مدظله سيجئ ما يدل على ان المراد راجع الى العموم من وجه وقد سكت في دفعه راجع ؟
بان غرضه ليس الا بيان كلام الشه تأمل قوله وليس شئ منهما شئ من هذه البنت الاربع فعلى ما ذكره

في

www.alukah.net

الاعم لا يصدق عليه عين الاخص لامتناع اجتماع النقيضين فلا يصدق عليه عين الاخص لا يستلزم
انتفاء العام الخاص فيصدق عليه بعض الاخص لامتناع ارتفاع النقيضين فثبت المدعى
وبهذا اندفع قولنا لا يصدق قولنا بعض ما يصدق عليه بعض الاخص لا يصدق عليه عين الاخص كما ذكرناه ومعلوم
وبهذا قولنا كل ما يصدق عليه عين الاخص لم يصدق عليه بعض الاعم فسبحان من الاربع الاول ان بعض ما
صدق عليه بعض الاعم لم يصدق عليه بعض الاعم هذا اجهد ومنها انه لولا ما لزم ان يكون بين العينين
مباينة وهذا خلاف المقدر بما مل والاعلم ان كل ما هو معلوم وجودي او عدمي لا يصدق على شيء اصلا
نفس الامر سل الامكن العام بحث العدول وشريك البارئ فيس بعضه وبين كل واحد من المعلومات
الخاصة الصادقة على بعض الاشياء الموجودة في نفس الامر كالانسان مثلا عموم مطلق وبين بعضهما
نفس عموم مطلق او لا يمكن ان يصدق شيء من تلك المعلومات الوجودية او العدمية على امر ما في
نفس الامر كما مر فوضناه فلا يتصور التصادق بينهما وبين سائر المعلومات فكيف يكون بينهما
عموم من لا يتصور البتة مطلقا اذ الاعتبار في المسامحة صدق كل من الجانبين على شيء فلا يصح هذه القاعدة
لمعاندة تساوي بعض المساوي وبين وقد اشرنا الى ذلك مرة بعد اخرى قال الشيخ امكان ان يقصد
بعض الاجوبة يمكن ان يعني ذلك الاجوبة التي لم يردها سطرنا وما يردها واما الاجوبة التي
ردها فليس بينها وبين الجواب علاقة وان كان جوابا عند من اصاب مع عزة ذلك الجمع وقيل الاظهر ذلك
لان جميع الاجوبة التي ما سوى فيما قبل بعسر الدليل او بعسير المدعى مما يمكن ذكره لدفع هذا المنع غاية الامر
ان الانظار المذكورة هناك يرد بها هنا الصلاحية كما لا يخفى على من تامل فيهما فلا وجه لذكر
بعض الاماسبق والصحيح ان يراد به ما هو العمدة في حل الشبهة فقط لقرينة وعدم الاعتداد بالغير
وقد قال الله بعض الافاضل ولعل كلا من هذين الوجهين اولى مما ذكره قدس سره تامل قوله
الى آخر ما مر فيما سبق العمدة في حل الشبهة قال قدس سره فيما نقل عنه جميع الاجوبة جارية هنا سوى
وقد نقل العسدي عن المصنف انه قال قولنا كل ما هو بعض الاعم هو بعض الاخص معناه الشيء الذي هو بعض
الاعم صدق عليه عين الاخص وهو ركيك جدا لخلاف ما نقل عنه في بعض المقامات من قال الكاتب

اقول انتهى كلامه وقد بحث عن الاولوية فحمل بحث قد لعل حمل العموم على الموجبة وفسرها بالسالبة بخلاف التساوي
فانه فسرها اولا بالسالبة وترك الموجبة من السبر فيكون الركاكة اقل وقد عرفت انه لا يمكن احراز الوجه الاول بالتقرير
السابق بعينه فلا وجه لبعضهم مطلقا الحكم على الوجه الذي نقله العسدي الركاكة بينهما اكثر من الاول ومع ذلك
يحوم الاحوبة الى رد هذا الشق ولعل بعضها ما يرد به ولم اعترفه وان اوجد قدس سره الركاكة فيه فليس
على ما ينبغي قال الشيخ واما المعاندة فلانه لا يمكن ان يقال في جوابنا ان المعدوم العام فليس كلما صدق عليه
الاعم صدق عليه الاخص صادقه بحث العموم وعكس ذلك بعكس البعض الى ما هو المطلوب سواء قولنا ليس كلما
صدق عليه بعض الاخص صدق عليه بعض الاعم وذلك لان المعاندة الحرية بعكس بعكس البعض كنفسها
قال الشيخ ان بعض الخاص يصدق عليه افراد العام المعاندة الى قول لو قال ان العام يصدق عليه ما يصدق
عليه بعض الخاص لكان اولى لان لا ملاحظة له الى ملاحظ الكل وهو الظاهر لقوله فلم يصدق العام وبعضه
عليها قال الشيخ وقول الصدق هذا ليس على وتيرة نظائره قال في سره صدق للسلبة او بقول العام صادق على
بعض بعض الاخص لكنها للعموم فليس بعض بعض الاخص بعض الاعم بل عينه قال الشيخ فيساوي المتضائفان
هذا ما لم اذ اثبت المساواة بينهما وبين مرجعها وقد عرفت ما فيه قال سبحان السالم من مالك الاول
اي من مالك السكل الاول ولو الى عدم الترتب المذكور لكان للعالي السكل الرابع منتفي الاحاد الخوض المتفكين
لا ما سوا لمط ولا حاجة الى اعتبار العكس او الملازمة بل هو باطل قال الشيخ والخامس ليس بعدم العموم
هذا اما لاحك ان موضوع في الوجه الاول الفصل بمعاندة الوجه الثالث مطلقا وللحكم ان ما ذكره اعم لو ثبت
انه لا وصل في رد الخلف لا دراجه مثل اصناع المعدومين وغيره تدبر قال الشيخ وبعكس بعكس البعض
نوفس فيه مال عكس البعض على طريقة القدماء فما نقل عنه المصنف كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات
ما ادعاه والصواب الاستدلال به سال ما سبق بعد ما حققنا مال الشيخ بطرق الى الواقع وهو صحيح بلكن الطريقة
لم يكشف الضوء بعكس البعض في الاسد لال ما صح التمسك به في المقام الفوائد ما فقد لكن هذا سال عام لكن
بعد محو انه ان العكس ورد في الطبع بكمعه او لان تنبيه تامل فعلوه ما فيه وعلم انه لكن سال المطلق بعكس البعض
عليه راى المحاجر بين الصواب سال ان بعض المطلق بعكس بعد العكس الى قولنا لا شيء فما يصدق عليه عين الاعم

www.alukah.net